شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

كتاب الوصايا

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

أن لا يكون أبا للمقتول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ والاه، واتَّبع هُداه.

قال الإمام أبو محمد ابن قُدامة رحمه الله: "الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُوْنَ أَبًا لِلْمَقْتُوْلِ".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خَلْق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على سبيله ونَهْجه، واسْتَنّ بسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا زال المصنف رحمه الله في مَعْرِض حديثه عن الشروط التي ينبغي تَوَفّرها للحُكم بالقصاص.

من هذه الشروط: ألا يكون القاتل أبًا للمقتول، فإن كان أبًا له فإنه لا يُقتَل به؛ وهذا الشرط قال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، على أن الأب لا يُقتَل بابنه إذا قَتَله.

وقضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك علي، والمغيرة، وعبد الله بن عباس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورَضِي الله عنهم أجمعين.

فالأب لا يُقتَل بابنه، سواءً كان ابنًا أو بنتًا، وسواءً كان ابنًا مباشرًا أو ابنًا بواسطة؛ كابن الابن، أو بنت البنت، أو بنت الابن، ونحو ذلك؛ كل هؤلاء إذا قَتَلهم الأب لا يُقتَل بهم.

والأصل في ذلك: أن عبد الله بن عمرو بن العاص أهدى رجلًا من بني مُدلِج جاريةً، وكان يستخدمها فتقوم على شأنه، ثم وَطِئها فَأَنْجَبَ منها ولدًا.

وفي يومٍ من الأيام قال لها: (افْعَلي كذا وكذا) فغَضب الولد، وقال له: (أما زلت تستخدم أمي؟) فغضب الرجل وحَذَفَه بالسيف، فحذف ابنه بالسيف فَوَقع على رجله فنَزَف حتى مات.

ثم عُرِض الأمر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، فقال له: (يا عدو نفسه! أأنت الذي قَتلت ابنك؟!) قال: (نعم)، فقال عمر رضي الله عنه: (لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُقاد أبٌ بابنه» لقَتلتك)، ثم أَمَره بالدية، ولم يُعطه من الدية شيئًا، لأن القاتل لا يَرِث.

فمن موانع الإرث: القتل.

ويمنع الشخصَ من الميراث ... واحدةٌ من عِلل ثلاثِ

رِقٌّ، وقَتْلٌ، واختلافُ دينِ ... (فَافْهَم) (فَاعْلَم) فَلَيْسَ الشَّكُّ

فالحاصل من هذا: أن عمر رضي الله عنه قضى بهذا القضاء، وأسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أيضًا جاء عنه في الحديث الآخر عند مالك في الموطأ ما يؤكد هذا؛ أن السُّنة أن لا يُقاد الوالد بالولد.

ومن هنا أخذ بهذا جماهير السلف والخلف على أن الأب لا يُقتَل بابنه، إلا أن الإمام مالك رحمه الله استثنى حالةً واحدة، وقال: (إذا قَتَلَ بها الأب فإنه يُقتَل بابنه)، وهي أن يُضجعه ويقتله ويذبحه بالسكين أو بالسيف، وكأن الإمام مالك لاحظ أن السبب في إسقاط القصاص وجود شُبهة التأديب.

فلمّا كان الأب هو الذي يؤدّب ولده، وشُبّهة التأديب أَسْقَطَت القصاص عنه فإنه إذا

أضجع ولده وذَبَحه فإن هذا دالٌ على محض العمد وإرادة التَّشَفّي والغيظ، لا الأدب؛ وحينئذٍ تنتفي العِلّة فينتفي الحُكم بانتفاء القصاص.

والصحيح: العموم، على ظاهر النَّص الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وبناءً على ذلك: فإنه لا يُقتَل الوالد بالولد.

ظاهره: في قوله: "أَنْ لاَ يَكُوْنَ أَبًا لِلْمَقْتُوْلِ" أن الأمر يختص بالأب، وأن الأم لا تلتحق بالأب لو قَتَلت ابنها، وهذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله (أن الأم إذا قتلت ابنها فإنها تُقتَل به).

وظاهر النَّص: العموم، سواءً كان أبًا أو أُمًّا؛ وهو قول الجمهور: (أن الأم لا تُقتَل بابنها، ولا تُقتَل بابنتها).

وأما من حيث قوله: "أَنْ لاَ يَكُوْنَ أَبًا لِلْمَقْتُوْلِ" (فَلاَ يُقاد وَالِدٌ بِوَلَدِهِ) هذا فيه عموم، -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠٥:٠٩)) -الذي قال: (فلا يُقاد الوالد بالولد) فيه عموم، لكن الأصل في قوله: "أَنْ لاَ يَكُوْنَ أَبًا" يدل على تخصيص الحُكم بالأب دون الأم.

قال رحمه الله: "فَلاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ".

"فَلاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ" وعلى هذا فإننا إذا نظرنا إلى المفهوم فإن الوالد لا يُقتَل بولده؛ لأنه سببٌ في وجوده، فلا يكون الابن سببًا في هلاكه.

ومفهوم ذلك: أن الابن يُقتَل بأبيه إذا قَتَله، وكذلك البنت تُقتَل بأمها وبأبيها إذا قَتَلَت واحدًا منهما.

قال رحمه الله: "وَالْأَبَوَانِ فِيْ هَذَا سَوَاءٌ".

"وَالْأَبَوَانِ فِيْ هَذَا سَوَاءٌ" هذا الذي قلناه: أنه من البداية في قوله: "أَنْ لاَ يَكُوْنَ أَبًا لِلْمَقْتُوْلِ" قد يُفهَم منه اختصاص الحُكم بالأب؛ وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في المذهب.

والرواية الثانية: أن الأب والأم حُكمهما واحد، وهي التي اختارها المصنف، ولذلك في

المغني قال: (وهو الصحيح) وصححه رحمه الله، فهذا أراد به أن يُبيّن أن قوله: "أَنْ لاَ يَكُوْنَ أَبًا" ليس المراد به تخصيص الحُكم بالآباء دون الأمهات، وإنما الحُكم عام.

"وَالْأَبَوَانِ فِيْ هَذَا سَوَاءٌ": يعني لا تُقتَل الأم بأبنائها وبناتها وإن نَزَلوا، ولا تُقتَل الجَدّة؛ لأن هي إذا كان الأبناء نزلوا فإنها تكون جَدّة، سواءً تمحّضت بالذكور أو تمحّضت بالإناث أو جمَعَت بين الذكور والإناث.

قال رحمه الله: "وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ؛ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ".

"وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ" لم يجب القصاص.

أولًا: ولي الدم يكون ولدًا كيف؟

أن يقتل أحد الزوجين الآخر، فإذا قَتَلَ الزوج زوجته سيكون أبناؤه وبناته هُم الذين لهم حق القصاص، وحينئذٍ بيَّن المصنف أن الأب لا يُقتَل بولده، وأن الولد لا يَقْتَل أباه فيما لو إذا وَرِث حق القصاص، فَطَرد المسألة في مسألة استحقاق الدم..

فإذا استحق الابن أو البنت القصاص من أبيه أو من أُمّه فحينئذٍ يسقط القصاص للأصل الذي ذكرناه؛ لأن لو أعطيناه القصاص فحينئذٍ كان قاتلًا لأبيه وقاتلًا لأُمّه.

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه لا يُقاد والد بولده».

وبناءً على ذلك: فإنه إذا قَتَلَه أو كان حَيًّا فوَرِث استحقاق القتل بالقصاص كما ذكرنا.

فإذا قَتَل الزوج زوجته وترك لها ابنًا فإن هذا يُوجِب سقوط القصاص؛ لأن الابن هو الوارث للقصاص؛ وحينئذٍ يسقط القصاص والقَوَد.

أو يكون له نصيب.

قال رحمه الله: "وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا".

"وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا" مثل ما ذكرنا، أن يقتل أحد الزوجين الآخر، ويرث القصاص وحق المطالبة بالقصاص: الابن أو البنت.

قال رحمه الله: "أَوْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ".

"أَوْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ"؛ مثال ذلك: في بعض الأحيان يكون الابن مُشتركًا إذا قَتَلَ الزوج زوجته، وعندها أولاد من زوجٍ آخر، وعندها أولادٌ منه؛ فحينئذٍ أبناء الزوجة من الزوج الأول والثاني كلهم وارثٌ للحق، لكن سيطالب أبناء الزوجة من غيره بحقهم، ولهم ذلك، ولهم حق القصاص لو تَمَحّضوا.

لكن لمّا وُجِد من ولده (أنجب منها)، ولو كان نصيبه الأقل.

فلو كانت هذه الزوجة لها أربعة أبناء ذكور من الزوج الأول، وابن واحد (ذكر) من هذا الزوج الذي قتلها؛ فحينئذٍ يكون له الخُمُس، فنصيبه الأقل.

فلا ننظر إلى الأكثرية، وإنما ننظر إلى وجود أقل مانع من القصاص؛ فإذا وُجِدَ لأنه القصاص لا بد أن يكون من الجميع، ولذلك لو وَرِث الدم عشرون رجلًا عَصَبة واستووا في الدية –بمعنى أنه كان لهم حق الدية متساويين– فنصيب كل واحد منهم واحد على عشرين، ومع ذلك لو واحد منهم قال: (لا أريد القصاص) سقط القصاص عن الجميع، لأنك ما تستطيع أن تقتص بنسبة (١٩ على ٢٠)، القصاص لا يتجزأ.

وبناءً على ذلك: لو تَرَك القصاص مُستحقه إذا كانوا شركاء وكان الأقل فإنه لا يُقتَص.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَلَّ؛ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ".

"وَإِنْ قَلَّ" كما ذكرنا؛ لها أربعة أبناء ذكور من الزوج الأول، وابن ذكر منه،

فالابن الذَّكَر الذي يَرِث القصاص له الخُمس، فنصيبه أقل بالنسبة لنصيب الذين يُطالبون بالقصاص وهُم الأربعة الباقون؛ فحينئذٍ يسقط القصاص.

قال رحمه الله: "**فَصْلٌ**: وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيْفَائه شروطٌ ثَلاَثَةٌ".

"وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ" استيفاء القصاص، طبعًا هناك مُوجِب القصاص، وهناك استيفاء القصاص، وتمامه، وتنفيذه.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ لِمُكَلَّفٍ".

لأنه قد يثبت القصاص ولا يُستوفَى لوجود عُذْر أو مانع، فقال رحمه الله: أنه يُشترَط

لاستيفائه ثلاثة شروط.

"أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ لِمُكَلَّفٍ".

أن يكون القصاص مُستحَقًّا لِمُكَلَّف –وهو البالغ العاقل–، فيكون ولي الدم والذي يُطالب بالقصاص والقَوَد بالغًا عاقلًا.

فإن كان صغيرًا أو مجنونًا انتظرنا بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، ويُحبَس القاتل حتى يبلغ الصبي اليتيم، ويفيق المجنون، ولو طالت المُدّة.

لكن إذا قلنا الآن: أن الحق للصبي وللمجنون حتى يفيق، فلو أن ولي الصبي وولي المجنون قال: (أريد الدية لولي) لم يكن له ذلك، الحق للصبي وللمجنون، حتى ولو كان الولي أبًا.

فلو أن امرأةً قُتِلَت، ولها ابن، وهو دون البلوغ فَوَليّه (أبوه)، ومع ذلك الأب من الورثة، فلو أن الأب قال: (أريد أن أعفو عن حق ابني).. طبعًا هو لو كان له الحق، لو كان وليّه مثلًا الأب، قالوا في مسألة الزوجية: إذا كانت منكوحة له ثم نَكَحها رجلٌ آخر، فأصبحت أجنبية منه؛ فحينئذٍ يَرِث ابنه ولا يرث هو.

فإذا كان الأب وليًّا لها في هذه الحالة وهي قد بانت من عصمته صار الحق لابنه ولم يَصِر الحق له، وهو ولي ابنه.

ففي هذه الحالة: لو قال الأب: (أنا أريد أن أعفو عن ابني، وآخُذ الدية) أو (أرى المصلحة لابني العفو، وأَخْذ الدية) لم يكن له ذلك مع أنه أب.

وأقوى أولياء الصغير: أبوه؛ لأن عَصَبته قوية، وهي أقوى ما تكون؛ لِتمحّضها بالنُّصح وتمحضها بالحرص على مصالح الولد.

فعلى كل حال؛ ولو كان أبًا له لا يملك العفو.

لكن لو كان مجنونًا ولَه ولي فمن أهل العلم مَنْ قال: (إن ولي المجنون إذا كان المجنون لا نفقة له –ما عنده مال– وتَضَرّر بعدم وجود المال، وأراد الولي أن يتنازل عن القصاص من

أجل أن يأخذ نصيب المجنون من الدية لمصلحته صح في أحد القولين في المذهب).. أنه لو كان وليًّا لمجنون، ورأى ولي المجنون مصلحة بالعفو لحصول مالٍ مع وجود حاجة وشِدّة حاجة من وليّه صح ذلك العفو.

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ؛ لَمْ يَجُزِ اسْتِيْفَاؤُهُ".

"فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيْفَاؤُهُ": (لغيره) الضمير عائد إلى الْمُكَلَّف..

أي إذا كان الاستيفاء لغير المكلَّف –كما ذكرنا الصبي والمجنون– أو له فيه حق فإنه لا يُستوفَى، بمعنى كان هذا غير الْمُكَلَّف له جزء من الاستحقاق.

قَتَلَ رجلًا وله أولاد؛ اثنان منهم بالغان، واثنان دون البلوغ، فلا نقول: إن البالغ إذا طَالَبَ بالقصاص نقتص؛ لأن عندنا غير مُكَلَّف له في القصاص جزء، وهو بمثابة النصف.

وهكذا لو قُتِل ولَه ثلاثة أبناء ذكور (اثنان منهم بالغان، وواحد منهم دون البلوغ) أيضًا يُنتظَر، مادام هناك غير مُكَلَّف –ولو كان له بعض الحق في القصاص– يُنتظَر حتى يبلغ، المسألة واضحة في هذا.

يعني سواءً كان تَمَحّض وكان الحق له كله؛ مثل: أن يقتل، ويكون هناك يتيم واحد هو الذي يستحق القصاص يُنتظَر إلى بلوغه، أو يكون معه إخوة له، بعضهم مُكَلَّف، وبعضهم غير مُكَلَّف؛ فإنه يُنتظَر حتى يبلغ الجميع.

قال رحمه الله: "وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذَلِك".

"وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ" جاء وقتل القاتل، نظرًا للغيظ والحَنَق لم يستطع أن يصبر حتى يبلغ أخوه أو يبلغ قريبه الذي يستحق معه فقتله، أو خشي أنه إن بَلَغ سامح فجاء وقَتَله؛ طبعًا في هذه الحالة: هذه يسمونها الشراكة في الاستحقاق، إذا كان الذين يستحقون الدم شركاء (أكثر من واحد) فإن كان بعضهم غير مُكَلَّف وانتُظِر، فَتَجاوَز البعض وقَتَل دون أن يبلغ البقية؛ فحينئذٍ يكون قد اعتدى وتَتَرَتّب على هذه المسألة آثار..

أشار المصنف إلى هذه الآثار بقوله:

قال رحمه الله: "وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذلك".

"وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذلك" هذه مسألة أخرى غير المسألة التي كنا نعنيها، وهي ستلي هذه المسألة.

بَيّن رحمه الله.. صورة هذه المسألة ومعناها: أن غير الْمُكَلَّف لا يُستوفَى له، لا يقتص.

لكن لو أن غير الْمُكَلَّف هذا جاء واقتص، أخذ حقه بنفسه، بعض الأحيان يكون يتيم لكنه مُقارِب للبلوغ ويعي، فقالوا له: ما نقتص، قال: أريد القصاص، قالوا: انتظر حتى تبلغ، فأخذ السلاح وقَتَل قاتل أبيه، استوفى حقه بنفسه.. أجزأه، انظروا في هذه المسألة ليس له شركاء.

قَتَلَ قتيلًا وله ابن ذَكَر يستحق دمه وحده، والابن قال لهم: (اقتصوا)، قالوا له: أنت لست ببالغ، قال: (كلامي الآن وبعد البلوغ واحد، أريد مَنْ قَتَل أبي أن يُقتَل)، قالوا له: (ما نقتص حتى تبلغ) فأخذته الحمية وأخذ السلاح وقَتَل قاتل أبيه، استوفى حقه بنفسه؛ أجزأه، وحينئذٍ سَقَط الحق وليس هناك -- ((@ كلمة غير مفهومة- ١٧:٥٥)) --.

لكن الإشكال إذا كان معه، أو كان مع غيره.

قال رحمه الله: "الثَّانِيْ: اتِّفَاقُ جَمِيْعِ الْمُسْتَحِقِّيْنَ عَلىٰ اسْتِيْفَائِهِ".

وهذا الذي سيأتي في الشرط الثالث؛ "اتِّفَاقُ جَمِيْعِ الْمُسْتَحِقِّيْنَ عَلىٰ اسْتِيْفَائِهِ" استيفاء القصاص.

فإذا اتفق الجميع على استيفاء القصاص حُكِم بالقصاص؛ أي إذا كان هناك أكثر من شخص يستحق القصاص: كثلاثة أبناء يستحقون القصاص فيُشترَط لثبوت القصاص أن يتفقوا كلهم، أن يتفق الجميع على المطالبة بالقصاص.

فلو قال ولو واحد منهم: (لا أريد القصاص) سَقَط القصاص، سواءً كان له النصيب الأكبر من الدية، أو كان له النصيب الأقل، أو كان أنصبتهم متساوية، أي واحد من

المستحقين للدم ولو كان نصيبه أقل نصيب إذا قال: (لا أريد القصاص) سَقَط القصاص.

قال رحمه الله: "فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ".

"فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ": خمسة ورثوا الدم، فقال ثلاثة منهم: (نريد القصاص)، وقال اثنان: (لا نريد)، أو كانوا ستة؛ فقال ثلاثة: (نريد)، وقال ثلاثة: (لا نريد)، أو كانوا خمسة، فقال أربعة: (نريد)، وقال واحد: (لا أريد)؛ قلنا: (يسقط القصاص).

لا يُقتص ولا قَوَد إلا إذا اتفق الجميع؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

فإن كانوا غائبين انتُظِر كذلك، إن كانوا غائبين يُنتظَر حتى يقدم الغائب سواءً كانت غيبته قريبة أو بعيدة لأنه حق، فلا يُعتَدى على حقه حتى يحضر، ويُبيّن هل يريد القصاص أو العفو.

قال رحمه الله: "فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ".

"فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ" هذه المسألة التي سبقت الإشارة إليها..

"فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ"؛ هم أربعة يشتركون في الدم، أو ثلاثة، أو اثنان مشتركان في الدم، وأحدهم قال: (أريد القصاص)، وقال الآخر: (لا أريد القصاص)، فأخذت الحمية الذي قال: (أريد القصاص) وقَتَله..

اثنان؛ أحدهما قال: (أريد)، والآخر قال: (لا أريد القصاص)؛ من ناحية شرعية سيسقط القصاص.

أو كان اثنين، فقبل أن يُقَرِّرا قَدِم أحدهم وأخذته الحمية وقَتَل قاتل أبيه، السؤال: ما الحُكم؟

قالوا: بالنسبة للذي قتل لا يُقتَص منه، هذا الحُكم الأول، أنه لا يُقتَص من الذي قَتَل، لماذا؟

لأن له حقًّا في الدم، وهذا الحق ولو أنه في الحقيقة ليس كاملًا لكنه أوجب الشُّبهة.

النبي صلى الله عليه وسلم أَمَر بدرء الحدود بالشبهات؛ ولذلك نحن ندرأ القصاص عند وجود الشبهة القوية المؤثرة.

فكونه له حق –وهو نصف الدية، ونصف استحقاق القصاص- يُسقِط عنه القصاص؛ فلا يُقتَل به.

لكن في هذه الحالة يكون لأولياء القاتل نصف الدية، لأن الذي يملك من قَتْله هو نصفه، والنصف الثاني لا يملكه، وحينئذٍ يدفع نصف ديته، ويسقط عنه القصاص لِمَا كان شُبهة.

ثم أيضًا فَوّت على مَنْ معه حقه في القصاص فتحَوّل إلى الدية، تَعَذّر عليه القصاص وحينئذٍ يكون له نصف الدية، فيضمن لِمَنْ معه نصف الدية، بمعنى يضمن لشركائه على قَدْر حصصهم، ويضمن للمقتول نصف ديته لأنه لا حق له في القتل.

قال رحمه الله: "وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ".

نعم كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِيْ تَرِكَةِ الْجَانِيْ".

كما ذكرنا، وقال بعضهم: يأخذون حقهم من تركة الجاني ويرجعون على القتال.

وقال بعضهم: تثبت في حق الجاني، كما أشاروا إليه، واختاره حتى بعض الشُّرّاح على أنه يكون في تركة الجاني.

والأصل: أن التفويت من القاتل.

قال رحمه الله: "وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيْثِهِمْ".

"وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيْثِهِمْ" هذه المسألة مبنية على أن الدم كالتركة، ويُستحَق باستحقاق التركة.

يترتب على هذا القول: أن المرأة لها حق في المطالبة بالقصاص وفي العفو، وهذا له أصل كما في الأثر عن عمر..

هو استدلوا له بعِدّة أدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة في الصحيحين، عنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قُتِل له قتيلٌ فأهله بخير النَّظَرَيْن».

قوله: «أهله» يشمل الذكور والإناث.

والدليل على أن (الأهل) يُطلَقون على الإناث واضح في هذا: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص: ٢٩] المراد: بزوجته.

وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «مَنْ يعذرني في رجلٍ أذاني في أهلي، وما علمتُ من أهلي إلا كل خير»؛ فهذا من إطلاق الأهل على الزوج.

وهذا يدل على أن السُّنة تُطلِق (الأهل) ويكون المراد به (الإناث).

فلمّا قال: (فأهله) دخل الإناث في هذا.

أكد هذا: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قُتِل قتيل، فجاءت امرأة تزوجت رجلًا، وحصل بين الرجل وأخيها شجار، فقام أخوها وقَتَل زوجها، أخذتهما الحمية فاقتتلا، فقَتَل زوجها.

لَمّا قَتَل زوجها جاء أولياء الدم (أولياء الزوج) إلى عمر رضي الله عنه، وطالبوا بالدم وبالقصاص (بالقَوَد)، فجاءت المرأة وقالت: (قد عفوت عن حقي) فحَكَم عمر رضي الله عنه بنجاة.. وقال: (عَتِقَت رقبة القتيل)، فقضى رضي الله عنه أن عفوها أسقط المطالبة بالقصاص.

ومن هنا بنى العلماء أو بنى أصحاب هذا القول: أن المرأة لها حق في المطالبة بالقصاص.

قال رحمه الله: "الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيْ فِيْ الِاسْتِيْفَاءِ".

الشرط الثالث: أن يُؤمَن من التَّعدي.

ودليل هذا الشرط: أن الله تعالى أَمَرَ بالقصاص، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والقصاص يقتضي المماثلة والمساواة.

فإذا كان هذا القاتل.. مثلًا امرأة قتلت رجلًا، أو قتلت امرأة مثلها، واستُحِقّ القصاص،

وكانت المرأة القاتلة في بطنها جنين، فلو قتلناها قتلناها وجنينها؛ فحينئذٍ في تَعَدّي، فيُنتظَر حتى تضع الجنين، ثم بعد ذلك يُقتَصُّ منها.

فإن كان الجنين يحتاج إليها ولا يقبل الرضاع إلا منها أيضًا انتُظِر لأن هذا سيؤدي إلى هلاك الجنين.

والأصل في هذا: قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي اعترفت بالزنا وهي حُبلى، فأَمَرَ وليّها أن يُحسِن إليها حتى تضع الولد، ثم بعد ذلك أَمَرَه أن يُبقيها عنده حتى يفطم، وحينئذٍ يستغني عن أُمّه، ثم بعد ذلك أقام عليها الحد.

فهذا أصل في الشريعة؛ أنه لا يُؤخَذ الإنسان بجريرة غيره، الجنين ليس له ذنب، وحينئذٍ لا يُقتَص منها وفي بطنها جنينها.

فقال: الأمن من الحيف -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٢٦:٤٤)) -، يعني لا يكون هناك زيادة في القصاص.

قال رحمه الله: "فَلَوْ كَانَ الْجَانِيْ حَامِلًا لَمْ يَجُزِ اسْتِيْفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِيْ نَفْسٍ وَلاَ جرْحٍ".

"وَلاَ جرْحٍ" هذا إلحاق المسألة بنظيرها؛ فلو كان مثلًا قطعت يد امرأة وهي حامل، ننتظر حتى تضع الحمل وتنتهي من ولدها ثم نقطع يدها، لأنّا إذا قطعنا يدها وهي حامل لن نأمن من سراية الضرر على جنينها، ولن نأمن أنها تُسقِط جنينها، وحينئذٍ يكون في تَعَدِّي وزيادة.

ونَصّ العلماء رحمهم الله على أنه لا يُقتَصّ ولا يُقاد من جُرْحٍ من حامل.

قال رحمه الله: "وَلاَ اسْتِيْفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا".

كذلك استيفاء الحدود؛ لو أنها كانت زانية ووجب عليها حد الرجم لا تُرجَم، لأنها إذا رُجِمَت مثل ما ذكرنا، والسُّنة في هذا واضحة، وهكذا لو كان عليها حد القذف؛ فإنها لا تُجلَد حتى تضع الجنين.

إذًا لا يُقتَص منها، ولا يُقاد منها في جروح، ولا يُقام عليها حد.

قال رحمه الله: "**فَصْلٌ**: وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوْبِهِ بِأُمُوْرٍ ثَلاَثَةٍ".

بعد أن بَيّن لنا رحمه الله ثبوت القصاص، ثم بعد ذلك شروط استيفائه؛ شَرَع في بيان سقوط القصاص.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَا: ٱلعَفْوُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ".

السقوط يكون بعد وجود الشيء.

قال رحمه الله: "وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوْبِهِ بِأُمُوْرٍ ثَلاَثَةٍ".

"بَعْدَ وُجُوْبِهِ" يعني بعد ثبوته.

قال رحمه الله: "بِأُمُوْرٍ ثَلاَثَةٍ".

"بِأُمُوْرٍ ثَلاَثَةٍ": ليس المراد اجتماعها، وإنما الواحد منها كافي، أي بأحد هذه الأمور الثلاثة.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَا: ٱلعَفْوُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ".

العفو عن القصاص؛ كأن يكون ولي الدم شخصًا واحدًا فقال: (عفوت)، فإذا قال: (عفوت) فقد سقط القصاص، وإذا قال: (عفوت) فقد سقط القصاص ولا رَجْعة، لا يملك أن يرجع مرة ثانية ويقول: (لا.. أريد القصاص)، فإذا عفا فإنه يُؤاخَذ بعفوه ويسقط القصاص.

قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْن: إما أن يُقادَ، وإما أن يُودى»، إما أن يُقاد: يعني يأخذ بالقود، وإما أن يُودى: يعفو عن القَوَد ويطالب بالدية.

فبيّن رحمه الله أن العفو عن القصاص يُوجِب سقوطه.

والعفو له صورتان:

الأكمل والأفضل: أن يعفو بدون مقابل.

والكامل والفاضل: أن يعفو بِدية.

قلنا: (أنه كامل وفاضل) لأنه لَمّا عفا عنه أنقذ رقبة أخيه من القتل، ففيه فَضْل منه وإحسان.

وعلى هذا؛ فإذا عفا ثبتت الدية.

قال رحمه الله: "أَوْ عَنْ بَعْضِهِ".

"أَوْ عَنْ بَعْضِهِ" كذلك لو كانوا مشتركين فعفا بعضهم أسقط القصاص عن الكل، ليس من حق البعض أن يُطالِب بالقصاص إذا عفا البعض.

قال رحمه الله: "فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ كُلُّهُ".

"فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ" بعض حقه "سَقَطَ كُلُّهُ"؛ لأننا قلنا: أن القصاص لا يتجزأ.

وبناءً على ذلك: العفو عنه سواء كان نصيبه الأقل أو الأكثر فإنه يُوجِب عدم القصاص، وليس من حق الذين يطالبون بالقصاص أن يطالبوا بقَتْل قاتل القاتل؛ لأن القصاص لا بد فيه من اتفاق الكل.

قال رحمه الله: "وَلِلْبَاقِيْنَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ".

إذا عَفا البعض عن القصاص وعن المطالبة بالدية، والبعض الآخر لم يَعْفُ؛ كان لهم نصيبهم من الدية..

كما ذكرنا في مسألة.. حتى في الاعتداء؛ لو أنه قتَله لا يُسقِط هذا حق البقية، فإذا عفا البعض ولم يأخذ دية فللباقين...

بمعنى أن العفو عن القصاص يُسقِط القصاص من الكل، والعفو عن نصيبه من الدية لا يُوجِب سقوط نصيب الباقين من الدية.

العفو عن القصاص يُوجِب سقوط القصاص من الجميع، ما أحد يستطيع أن يطالب بالقصاص.

لكن لو أنه عفا عن نصيبه فقال: (عفوت عن القصاص، وعن الدية، ما أريد شيئًا)..

توفي وله ثلاثة أبناء ذكور، فقال أحدهم: (لا أريد لا قصاصًا ولا دِيَةً).

إذا قال: (لا أريد قصاصًا) أسقط المطالبة من الآخرين.

ولمَّا قال: (لا أريد نصيبي من الدية) لم يُسقِط نصيب الباقين، وبقي للباقين حقهم من الدية، فلَهم ثلثا الدية، فالذي عفا عنه هو الثلث (يسقط)، ويبقى الثلثان من حق أصحاب الثلثين أن يطالبا به، وهما الأخوان الباقيان.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ".

"وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ": قَدْر حصته.

قال رحمه الله: "وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الثَّوَابُ".

"وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الثَّوَابُ": إذا عفا -وهو أفضل شيء لا شك، حتى قالوا: إن العفو بدون قصاص ولا دية هو أكمل لأنه أحسن القرآن-.

القرآن فيه: حسن، وفيه: أحسن..

وهذا الذي عاناه الله بقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (١٨)﴾ [الزمر: ١٧- ١٨].

فقالوا: القرآن فيه: حسن، وفيه: أحسن.

فالحسن: أن يعفو عن القصاص، ويأخذ الدية.

والأحسن: أن يعفو؛ فلا يقتص ولا يأخذ الدية.

والحسن: أنه إذا أذاه أحد واعتدى عليه رَدّ عليه سيئته بمثلها ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

والأحسن: أن يعفو ويصفح فيكون أجره على الله.

قال رحمه الله: "الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضِ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ".

الأمر الثالث الذي يُوجِب سقوط القصاص: "أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضِ وَلَدِهِ شَيْئًا" منه، أو ولده، أو حتى بعض أولاده شيئًا منه، أوجب هذا سقوط القصاص..

وهذا من أشهر ما يكون مثلما ذكرنا في قَتْل: أن يرث القاتل.

قَتَل رجلٌ زوجته، ولها منه..

طبعًا قَتَل قاتل ابن عمه، وابن العم هذا ليس له قريب إلا ابن القاتل، طبعًا ابن العم عَصبة، فابنه (ابن القاتل) عصبة لهذا القريب، فلو أن ابن العم هذا المستحِق للقصاص..

هو قَتَل ابن عمه، وابن العم له ابن، فلمّا قُتِل المقتول قيل لابن العم: ماذا تريد؟.. قال: أريد القصاص.

قبل أن يُطَبَّق القصاص توفي ابن ابن العم، وليس هناك إلا ابن القاتل، فابن القاتل عصبة، انتقل استحقاق القصاص إلى ابنه؛ فحينئذٍ يسقط.

مرة ثانية:

العصبة طبعًا مؤثرة في الإرث، تكون بالبنوة وبالأبوة وبالأُخُوّة (الأخوة وأبنائهم)، والعمومة وأبنائهم، من جهة الأب والأشقاء فقط.

ولا تكون العَصَبة من جهة الأم.

فهؤلاء المتعصبون بأنفسهم، العصبة المتعصبون بأنفسهم هُم الذين طبعًا في الأصل وفي الأساس..

حتى تكون الصورة واضحة: لو فُرِض أنه قَتَل ابن عمه، إذا قتل ابن عمه نبحث عن الورثة، وجدنا ابن العم عنده ابن ذكر، فهذا الابن الذكر –حتى لو عنده زوجة أيضًا–، لو عنده ابن ذكر وزوجة أو ابن ذكر الابن يَرِث الحق بالمطالبة بالقصاص.

قالت الزوجة: (أريد القصاص)، وقال ابن العم: (أريد القصاص)؛ فقَبْل أن يُقتَص منه توفي ابن ابن العم، وبحثنا عن قريب للقاتل ما وجدنا إلا ابن القاتل، لأن القاتل قريب له، لكن بحُكم القتل ما يحصل له.. انتقل إلى ابنه، فحينئذٍ يسقط القصاص.

أو لا يكون له ابن، فينتقل الأمر إلى القاتل نفسه؛ في هذه الحالة يسقط القصاص.

قال رحمه الله: "أَوْ بَعْضِ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ".

كما ذكرنا، قال: "شَيْئًا": يعني ليس شرطًا أن يرث كل القصاص، حتى ولو كان يرث

بالتعصيب، طبعًا عنده بنات وأخذوا مثلًا الثلثين ما يرث إلا جزءًا بسيطًا بالعصبة فإنه يكون له حق القَوَد، وحينئذٍ يسقط.

قال رحمه الله: "الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوْتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِيْ تَرِكَتِهِ".

الأمر "الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوْتَ الْقَاتِلُ"؛ قَتَلَ شخصًا –والعياذ بالله ظلمًا وعُدوانًا– وثَبَت عليه القصاص، ثم تُوفي قبل أن يُقتَص منه؛ فحينئذٍ لا نستطيع أن نقتص من ميت.

الميت ما يُقتَصّ منه، يُنتقَل إلى الدية في تركته، تثبت الدية في تركته، يتعذر القصاص وينتقل إلى الدية في تركته.

قال رحمه الله: "وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا قُتِلَ بِهِمَا".

الآن هذه الصورة: إذا شخص قَتَل شخصين عمدًا عُدوانًا رجعنا إلى أولياء الشخصين، قال أولياء هذا المقتول: (نريد القصاص)، وقال أولياء هذا المقتول: (نريد القصاص)، واتفقوا على أنه يُقتَل؛ فحينئذٍ إذا اقتُصّ منه اقتُصّ بدم الاثنين، واتفقوا وتراضوا وقالوا: نرضى إذا كان القاضي نَفّذ فيه حُكم القصاص، ونحن راضون، سواءً بدمنا أو بدم صاحبنا نحن راضون، بس المهم أنه يُقتَل، فلمّا اتفقوا على هذا وقُتِل سقط حقهم من التركة، يعني ليس لهم دية.

لكن الإشكال إذا تشاحنوا.

قال رحمه الله: "وَإِنْ تَشَاحُّوْا فِيْ اسْتِيْفَاءِ الْمُسْتَوْفَى قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِيْ الدِّيَةُ".

هو قَتل اثنين، فقال أولياء الأول: (نحن نريد أن نقتله)، كانوا في القديم يُدفَع إلى أولياء القاتل، فقال: (نحن الذين نريد أن نقتص منه)، فقال الآخرون: بل نحن نقتص منه، وتشاحوا.

فإذا حصلت المشاحنة والمخاصمة ولم يتفقوا نُظِر إلى أول القتل، مَنْ الذي قُتِل أولًا؟

قالوا: فلان، يُدفَع إلى أولياء المقتول الأول، ثم يثبت لأولياء المقتول الثاني الدية؛ لأنه يتعذر لهم القصاص، وقُتِل بدم الأول وهو قَتْل صحيح، ومبني على أصل صحيح، كما لو

مات ثبتت دية المقتول في تركته.

قال رحمه الله: "فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِيْ اسْتِيْفَاؤُهُ".

"فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ": قالوا: خلاص.. تشاحنوا ثم أثبتنا لأولياء الأول القصاص، وكان الولي ابن عم، ثم توفي فانتقل الإرث إلى القاتل، هل يسقط القصاص للآخرين؟ قال: لا.. سقط لعُذْر، فإذا زال العذر رجع الحق لهم، لأنه لا يمكن أن يجتمعا في قَتْله في حالٍ واحد وعلى صفة واحدة.

القتل وإزهاق الروح مرة واحدة.

وبناءً على ذلك؛ إذا كان أولياء القاتل الأول تَعَذَّر استيفاؤهم لسبب من الأسباب فحينئذٍ ينتقل حق القصاص إلى أولياء القاتل الثاني، فلو قالوا: (نريد القصاص) اقتصوا.

قال رحمه الله: "وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِيْ الْعُنُقِ".

"وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ" إشارة إلى أنه لا يُستوفَى بغيره، وفي حديث مُتكَلَّم في سنده، وجرى العمل على ذلك.

والأصل فيه: أن السيف يُريح في القتل، وقد أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان، وقال: «إن الله كَتَب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فَأَحْسِنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأَحْسِنوا الذِّبحة، ولْيُحِدّ أحدكم شِفْرته، ولْيُرِح ذبيحته» فيُقتَصّ بالسيف، يُضرَب على عنقه ضربةً بالسيف تُبِيْن رأسه من جسده.

والقصاص بالخنق والشنق هذا فيه تعذيب للمقتول، وإنما يقتص بضَرْبه بالسيف على عنقه.

ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا قَتَل بطريقة يمكن أن يُفعَل به نفس الطريقة أنه لأولياء المقتول أن يُطالِبوا بذلك، والنَّفْس تميل إلى هذا، والسُّنة دالة عليه.

لكن فيها إشكال؛ فالذين يقولون: (يُقتَصّ بمثله) مثلًا لو أخذه قالوا: (غَرّقه في ماء، أو خَنَقه، فَعَذَّبه) قد يُفعَل به مثل ما فعل بالمقتول..

استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين في قصة الجارية، لَمّا رَضّ اليهودي رأسها بين حجرين فإن النبي صلى الله عليه وسلم رَضّ رأسه بين حَجَرَيْن، فقالوا: هذا يدل على أنه يُفعَل به مثل ما فعل، ولأن القصاص في الأصل: المساواة والمماثلة، والنَّفْس تميل إلى هذا، وهو قوي جدًّا.

لكن الإشكال الذي أشرنا إليه: أن بعضهم قالوا: إن قَتْل اليهودي في قصة الجارية على أوضاح كان من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قِصاصًا، إنما فُعِل هذا من ولي الأمر، من باب نَقْض العهد والذِّمة، أنه نَقَض العهد والذمة فاستحقّ القتل، فقُتِل بهذا.

وهذا فيه إشكال: الحقيقة هم يبنون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أهل الجارية: (هل يطالبون بالقصاص أم لا؟).

وأُجيب بأن النبي أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، وحينئذٍ يقوى القول الذي ذكرناه (أن القصاص يكون بالمثل) إذا طلب أولياؤهم فَلَهم ذلك.

قال رحمه الله: "وَلاَ يُمَثَّلُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ".

"وَلاَ يُمَثَّلُ بِهِ": فلا يُحَرَّق، ولا تُفقَأ عينه، ولا يُمَثَّل بجسده إلا إذا فَعَل بالمقتول ومَثَّل به.

والدليل على ذلك: ما ثَبَت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أناس من عُكَل أو من عُرينة أتوا المدينة فاجتووها- -أصابهم الجوى؛ وهو مرض، يأتي الجوف بسبب اختلاف المُدن عن البوادي، لأن البوادي هواءها نقي، فإذا جاء أهلها إلى المدن استوخموها، لأنها أقل نقاوة في الماء والهواء، فأصابهم الجوى-، فَأَمَرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل القاحة، وأن يشربوا من إبل الصدقة وألبانها، فخرجوا فَلَمّا صَحّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل.

فجاء خبرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فُطلبوا، أَمَرَ بهم عليه الصلاة والسلام فَقُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم تُرِكوا في الحَرّة يستسقون فلا يُسقون.

وفي بعض الروايات: (وسَمّر أعينهم) لأنهم سَمروا عين الراعي، ففعل بهم النبي صلى

الله عليه وسلم مثلما فعلوا، واقتص منهم بذلك.

إن شاء الله عز وجل سيكون الدرس بعد القادم الجمعة بعد القادمة.

الذي علينا بذلنا لكم بفضل الله عز وجل -وليس لنا فضل- هذه الدورة.

وإن شاء الله عز وجل أنا فكرت أن طلبة العلم كثرة الدروس عليهم قد تضغط للمراجعة، وبعض طلبة العلم يعتني بكثرة المعلومات أكثر من العناية بالضبط، وبذلك لا يستقل طالب العلم...

دائمًا أُنَبِّه على أن العبرة بالضبط؛ أن المسائل التي يقرأها ويضبطها خير من مسائل كثيرة لا يضبطها.

المهم أن هذان البابان فيهما الخير والكفاية.

وإن شاء الله عز وجل إذا يَسّر الله عز وجل في الدورات القادمة يتفرغ طالب العلم الآن لتفريغ هذه الأشرطة، لترتيب الأسئلة، لِوَضْع المسائل والأحكام والأدلة مُرَتّبة مُصَنّفه، فهذا الذي أوصي به حتى يستطيع أن يرجع لهذه المسائل وقت الحاجة وتكون مُنظمة، ويسهل عليه أيضًا عند المذاكرة أن يكون أبعد ما يكون عن الشتات.

هذا الذي أُوصي به بعد تقوى الله هو الضبط.

ونسأله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، ومَنْ والاه واتَّبَع هُداه.

قال الإمام أبو محمد ابن قدامة رحمه الله "بَابُ ٱلِاشْتِرَاكِ فِي ٱلْقَتْلِ".

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان عل خير خَلْق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على سبيله ونَهْجه، واسْتَنّ بسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد.

يقول المصنف رحمه الله: "بَابُ ٱلِاشْتِرَاكِ فِي ٱلْقَتْلِ":

الاشتراك: مأخوذ من الشِّرْكة، والشُّرْكة، والشَّرْكة، مثلث الشين.

وأصلها: الاجتماع في الشيء.

ومنه: الشركة المعروفة في الأموال؛ لأن الشركاء يجتمعون في التصرف في أموالهم.

والمراد بـ "ٱلِاشْتِرَاكِ فِي ٱلْقَتْلِ": أن يجتمع أكثر من شخص في إزهاق الروح المُحَرّمة، والنَّفْس المُحَرّمة.

والمصنف رحمه الله بعد أن بَيّن لنا أنواع القتل، والضوابط التي يمكن أن يُفَرَّق بها بين قَتْل العمد وشِبْه العمد والخطأ شَرَع في بيان حُكم الاجتماع في القتل..

فإذا تَمَحّض القتل من شخصٍ واحد فلا إشكال، ولكن يَرِد السؤال: لو أن هذا الفعل المُوجِب للحُكم بكون القتل عمدًا صَدَر من أكثر من شخص فما الحُكم؟

وهذا موجودٌ في حياة الناس، فإن القتل –والعياذ بالله– يقع من شخص واحد، ويقع من أكثر من شخص كما إذا اجتمع جماعةٌ أو عصابة على إزهاق روح مُحَرّمة.

وحينئذٍ يَرِد السؤال: هل يُقتَصّ منهم كلهم؟ أو يسقط القصاص لعدم المساواة؟ أو نختار شخصًا واحدًا منهم فيُقتَصّ منه؟

هذه المسألة تَكَلّم عليها العلماء رحمهم الله، وهي من المسائل التي وقعت في أيام السلف

الصالح رحمهم الله، واختلفوا في حُكمها:

فجمهور أهل العلم رحمهم الله على أنه إذا اشترك أكثر من واحدٍ في القَتْل فإنه يُقتَصُّ من الجميع، ولكن بشرط أن يكون فِعْل كل واحدٍ منهم مُوجِبًا لإزهاق الروح، وأن يكون الاشتراك –بعبارة أخرى– مُؤثِّرًا في إزهاق الروح.

مثل أن يشترك شخصان في قَتْل شخصٍ فيطعنانه في جوفه مع بعضهما، فيحصل الزهوق بذلك الطعن؛ فحينئذٍ لا إشكال في اجتماعهما في قَتْله، ووجوب القصاص عليهما.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء والأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورَضِي الله عنهم أجمعين، ومن أئمة السلف، ومَنْ بعدهم.

فَقَضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقَضَى به علي بن أبي طالب، وقَضَى به كذلك المغيرة، وعبد الله بن عباس؛ هؤلاء أربعة من أصحاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورَضِي الله عنهم أجمعين.

وقال به الحسن البصري، وسعيد بن المسيب من أئمة التابعين، وهو قول قتادة بن دعامة السدوسي تلميذ ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح الفقيه تلميذ ابن عباس أيضًا.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور، وطائفة من أهل الحديث، وقال به إسحاق بن راهويه، وأبو ثور إبراهيم بن خالد ابن يزيد الكلبي، وعبد الرحمن الأوزاعي فقيه الشام، فهو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله.

كلهم يقولون: إنه إذا اشترك أكثر من شخص في إزهاق النَّفْس الْمُحَرّمة ظلمًا وعُدوانًا فإنه يُقتَصّ من الجميع بشرط أن يكون فِعْل الجميع مُفضِيًا إلى الزهوق.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُقتَصّ منهم، وهذا القول حُكي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبيه، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال به ربيعة الرأي من أئمة الفتوى وعلماء وفقهاء المدينة، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرّوخ شيخ الإمام مالك رحمة الله على الجميع.

وقال به داود الظاهري، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد رحمة الله على الجميع.

يقولون: يسقط القصاص، فإذا اشترك أكثر من شخص في القتل حتى ولو كان كل واحدٍ منهم فَعَلَ فِعْلًا يُوجِب زهوق الروح فإنه لا يُقتَصّ منهم، فيسقط القصاص وتَجِب الدية.

القول الثالث: أنه يُختار واحد من الجماعة الذين اشتركوا في القتل فيُقتَصّ منه، ثم البقية يدفعون قَدْر حصصهم من الدية.

وهذا قال به ابن المنذر، وطائفة من أهل العلم رحمة الله على الجميع.

استدل الذين قالوا بوجوب القصاص على الجميع وهُم الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة: أن الله أَمَرَنا أن نقتص من القاتل دون فَرْق بين كونه واحدًا أو أكثر من واحد.

وحينئذٍ نحن مُلزمون بأخذ الحق للمقتول من القاتل سواءً كان فردًا أو جماعة، والآية لم تُفَرِّق بين كون القاتل واحدًا أو أكثر من واحد.

كذلك أيضًا قالوا: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفِعَت إليه قضية؛ حيث إن سبعة اجتمعوا في قَتْل شخصٍ في اليمن، ثم رُفعَت إليه القضية فأَمَرَ بالقصاص منهم كلهم، وقال قولته المشهورة: والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأثر.. السند صحيح في قضائه من الخلفاء الراشدين المأمور باتّباع سُنّتهم، وقد اقتصّ منهم وهذا بعِلْم الصحابة، ولم يُنكِر عليه أحد، فكان إجماعًا سُكوتيًّا..

لم يُنكِر هذا الحُكم من عمر رضي عنه أحد من الصحابة؛ وحينئذٍ صار إجماعًا سكوتيًا.

وما حُكي عن ابن الزبير وقع بعد، وابن الزبير من صغار الصحابة، وليس من كبار الصحابة المأمور باتّباع سُنتهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كذلك أُثِرَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رُفِعَت إليه قضية في ثلاثة أشخاص اجتمعوا على قَتْلِ شخصٍ ظلمًا وعُدوانًا فأَمَرَ بالقصاص منهم، وقَتَلَهم كلهم.

وهذا أولًا: أن عليًّا رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المأمور باتّباع سُنتهم.

وثانيًا: أنه لم يُنكِر عليه أحد من الصحابة فِعْله.

وبهذا قالوا: إن عندنا سُنّة راشدة عن خليفتين راشديْن، وكذلك عندنا إجماعًا سُكوتيًّا من الصحابة حيث إنه لم ينكر هذا الحُكم أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم أجمعين.

وقَضَى بهذا حَبْر الأُمّة وتُرجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ حيث قضى بالقصاص من الجماعة في قَتْلهم للواحد.

كذلك أيضًا استدلوا بالنظر؛ قالوا: لو فُتِح هذا الباب (أن الجماعة إذا اجتمعوا على قَتْل الإنسان لا يُقتَصّ منهم) فإذًا ليس هناك مشكلة لأهل الجرائم والفساد في الأرض أن يجتمعوا على قَتْل وإزهاق الأرواح المُحَرّمة ظلمًا وعُدوانًا، ثم يسقط عنهم القصاص لكونهم اشتركوا في القتل.

فقالوا: هذا يؤدي إلى فوات الحكمة والمقصود من القصاص.

ولا يصبح الناس في مأمن من الاعتداء على أرواحهم وأنفسهم المُحَرّمة.

واستدل الذين قالوا بعدم القصاص بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] قالوا: إن الله أَمَرَنا أن نقتل النَّفْس بالنَّفْس.

وإذا قتلنا جماعةً بواحدٍ فقد قتلنا أنفسًا بنَفْسٍ، وهذا يخالف الآية.

ويجاب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الآية الكريمة وردت في شَرْع مَنْ قبلنا، وشَرْع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِد شرعنا بخلافه.

وثانيًا: أن قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] يُحمَل على جنس النَّفْس.

فالجماعة إذا اجتمعوا على قَتْل نَفْسٍ مُحَرّمة فإن المراد أن يُقتَصّ من النَّفْس القاتلة بغض النظر عن كونها واحدة أو أكثر من واحدة.

وكذلك أيضًا قالوا: إن القتل هنا: إن كل واحدٍ من الجماعة إذا اشتركوا في قَتْل شخصٍ، وكان فِعْل كل واحدٍ منهم مُوجِب للزهوق كان في حقيقة الأمر قاتلًا، وحينئذٍ يُقتَصّ منه كما يُقتَصّ من غيره.

وهذا هو أصح قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به من النَّقْل والعقل.

وعليه؛ فإنه يُقتَصّ من الجماعة إذا قتلت الواحد.

ومحل الخلاف كما ذكرنا: أن يكون فِعْل كل واحدٍ منهم مُوجِبًا للزهوق، أو تجتمع سببية ومباشرة، وتكون السببية قوية التأثير في الوصول إلى الزهوق، أو حصول الزهوق.. كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: "وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ".

"وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ" يحصل هذا إذا كان فِعْل كل واحدٍ منهم مُوجِبًا للزهوق، مثل: كما ذكرنا، لو أن اثنين بَقَرَا بطن المقتول، أخذ كل واحد منهم السلاح فَطَعنا المقتول في جوفه.

وهذا الطعن مُوجِب للزهوق؛ الآلة آلة قتل وهي القتل العمد، والموضع: موضع قَتْل وبآلةٍ جارحة؛ فحينئذٍ هو قَتْل عَمْد، وضوابط القتل العمد منطبقة عليه.

فإذا حصل الضرب منهما في وقت واحد أو وقتٍ متقارب بحيث لم يفصل طعنة الثاني عن طعنة الأول ما يُوجِب زهوق الروح بِطَعْن الأول فحينئذٍ كل منهما قاتل.

لكن لو أن الأول طعن، ثم تَأَخّر الثاني إلى وقتٍ أُزهِقت فيه الروح وأُنْفِذَت بحيث لم تتحرك أعضاؤه ولم يتحرك طَرْفه، ونحن قلنا وضبطنا: أن العبرة بثبوت الحياة بِتَحَرُّك الطرف للعين، بِرَمْش العين، وتَحَرّكها، أو تَحَرّك الأطراف.

والدليل على ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَمّا طَعَنه أبو لؤلؤة المجوسي وبَقَرَ بطنه رضي الله عنه وأرضاه وخرجت أحشاؤه، كما في صحيح البخاري، لَمّا سقي اللبن وخرج

اللبن من أحشائه عَلِم أنه ميت، ثم أوصى رضي الله عنه وأرضاه، ونُفِّذَت وصاياه.

وهذا لا يمكن أن يستقيم إلا إذا أُعطي حُكم الحي بعد الطعن، ومن هنا قالوا: إنه لا بد وأن تبقى فيه حياة حتى يكون طَعْن الثاني مُؤثّرًا.

أما إذا كان طَعْن الأول قد أجهز عليه وتَلْفت نفسه (مثل: أن يجزّ رقبته، فيبرد) ثم يأتي الثاني ويطعنه في موضع آخر بعد زهوق النَّفس وفواتها؛ فحينئذٍ لا يكون الثاني قاتلًا، والقتل حصل بِضَرْب الأول، لا بِضَرْب الثاني.

إذًا أن يشترك أكثر من شخص في ضَرْب المقتول على وجهٍ يُوجِب الزهوق، بشرط أن تكون الحياة مستقرة وموجودة في حصول الفعل من الجميع.

فأما لو أنه تَلِفَت نفسه بِضَرْب الأول..

أو اثنان طعناه في جوفه حتى برد، ثم جاء الثالث وقَطَع يده أو قطع رقبته فإن الثالث لا يدخل مع الاثنين في القتل، ويكون القتل للأولين دون الثالث؛ لأن الثالث وقع فِعْله بعد حصول الزهوق.

إذًا الاشتراك له ضوابط؛ فإذا اشتركا فلا بد أولًا: أن يكون فِعْل كل واحد منهما مُوجِبًا للزهوق.

فلو كان لا يُوجِب الزهوق أو لا يُوجِب الحُكم بقَتْل العمد فحينئذٍ لا يُحكَم بكون الثاني قاتلًا.

وعلى هذا؛ يُشترَط أن يكون فِعْل الثاني أيضًا قبل حصول الزهوق وذهاب النَّفْس.

فأما لو وَقَعَ بعد حصول الزهوق وذهاب النَّفْس فحينئذٍ يكون تمثيلًا بالمقتول لا قَتْلَه.

مثال ذلك: لو أن شخصًا أجهز على شخصٍ، ثم جاء الثاني وقَطَع يده بعد أن برد أو استُنفذت مقاتل، بمعنى أنه حصل منه الزهوق بفِعْل الأول، فإن الثاني يُعَزّر ولا يُقتَل مع الجماعة إذا كانوا أكثر من واحد.

في زماننا لو حصل الطلق الناري من اثنين في آنٍ واحد أو أطلق أحدهما طَلْقًا ناريًّا، ثم

أطلق الثاني بعده وكان طَلْق الأول لا يمكن أن يحصل الزمان بينهما تستقر فيه الحياة ولا يحصل به الزهوق فحينئذٍ يُقتَصّ من الاثنين.

وعلى هذا؛ لا بد وأن يكون الاشتراك مُوجِبًا لحصول الزهوق بفِعْل الجميع.

قال رحمه الله: "فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِهِ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِه لِلْقَتِيْلِ لَهُ، أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ".

"فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِهِ"..

إذا اشترك جماعة في قَتْل واحد؛ إما أن يمكن القصاص من الجميع لاستيفاء الشروط – وقد قَدّمنا شروط استيفاء القصاص- وتوفرت فيهم الشروط فيُقتلون؛ لأن هذا –كما ذكرنا- نَصّ عليه المصنف، وتُقتَل الجماعة بالواحد.

حينئذٍ يَرِد السؤال: لو أن بعضهم يسقط عنه القصاص لِعُذْر، يتعذر قَتْله، مثل: أن يشترك –والعياذ بالله- أب مع غيره في قَتْل ابنه؛ فالأب يسقط عنه القصاص لمكان الأُبوة، وقد قَدّمنا الدليل على ذلك، ويبقى غير الأب، هل يُقتَص منه أو لا؟

فقال رحمه الله: "فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِهِ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِه لِلْقَتِيْلِ".

"أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِه لِلْقَتِيْلِ" كَحُرٍّ وعَبْدٍ اشتركا في قَتْل عبد، إن الحر لا يقتص من العبد، وذكرنا دليل ذلك، فيسقط القصاص عن الحر، فهل يسقط عن العبد؟

بَيّن رحمه الله أن سقوط القصاص لعُذْر عن بعض الجماعة لا يُوجِب سَرَيان ذلك للبقية، فيُقتَصّ من البقية.

والأصل في ذلك: أننا نقول: إنه إذا اشترك جماعةٌ في قَتْل واحد، فالواجب: قَتْلهم جميعهم.

فلَمّا وُجِد العُذْر في البعض استُثني مَنْ وُجِدَ فيه العذر، وبقي مَنْ عاداه على الأصل، فَوَجَبَ عليه القصاص، فَوَجب القصاص منه.

قال رحمه الله: "أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ".

"أَوِ ٱلعَفْوِ عَنْهُ" فلو كانوا ثلاثةً فقال أولياء المقتول: (عفونا عن فلان)، وبقي اثنان لم يحصل العفو عنهما اقتُصّ من الاثنين، وأما الثالث فإنه يسقط عنه القصاص لمكان العفو، ولا يسقط عن الجميع لأنه عُذْر، والعذر خاص بالشخص الذي تَعَلّق به العذر.

ونحن مأمورون بتنفيذ القصاص، وإنفاذ حُكْم الله عز وجل، فينفذ حُكم الله، ومَنْ كان معذورًا يُختَصّ العذر به.

قال رحمه الله: "قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ".

"قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ"، وأما هو فإنه يسقط عنه القصاص لمكان العذر، ولا يسري العذر -كما ذكرنا- إلى غيره لعدم طَرْده في ذلك الغير.

والأصل يقتضي أن نَقتَصّ من الجميع.

في الأُبُوّة مثلًا: إذا اشترك أب مع غيره فالأُبُوّة مَنَعت الأب وحده ولا تسري للبقية؛ لأنهم ليسوا أبًا للمقتول، وكذلك بالنسبة لبقية الأعذار.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا لَمْ يَجِبِ ٱلْقَوَدُ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُمْ".

وإن كان البعض غير مُكَلَّف أو مُخْطِئ في قَتْله..

صورة المسألة: أن يشترك عاقل ومجنون في قَتْل، فَقَتَل الاثنان فيسقط القصاص عن المجنون، ويجب القصاص على العاقل.

فإذا اشترك عاقل ومجنون، فقال طائفةٌ من أهل العلم: يجب القصاص على العاقل، ويسقط القصاص عن المجنون.

لأنها قاعدة، خُذْها قاعدة: عَمْد الصبي والمجنون خطأٌ.

فالمجنون إذا تَعَمّد فِعْلًا نَزّلناه منزلة المُخطِئ لأنه لا يتحكم في تصرفاته.

ويجب الضمان (الدية)، تجب عليه الدية في ماله، على تفصيلٍ طبعًا؛ في عاقلته من حيث الأصل، وبعضهم يرى أنها في ماله، على كلام عند العلماء في هذا، خاصةً المجنون قدمنا خلاف أهل العلم في مسألة قَتْله والحُكم بكونه عَمْدًا أو كونه خطأً أو شِبْه عَمْد.

من حيث الأصل: أنه إذا اشترك المجنون والعاقل سَقَطَ القصاص عن المجنون، ووَجَب القصاص على العاقل.

والمصنف رحمه الله ..

عن الإمام أحمد روايتان:

رواية: تُوجِب القصاص على العاقل، وتُسقِطه عن المجنون مثل المسألة الأولى.

ورواية ثانية: مشى عليها المصنف رحمه الله: أنه يسقط القصاص عن العاقل لاشتراكه مع المُخطِئ والمجنون.

واختار المصنف هذه الرواية ومشى عليها، والأقوى: أنه يسقط القصاص عن المجنون، ويجب القصاص على العاقل.

قال رحمه الله: "أَوْ خَاطِئًا".

كذلك لو كان مُخطِئًا؛ اثنان: أحدهما جاء واحتزّ رقبته عمدًا، والثاني طَعَنه خطأً، وكان الفعل مع بعضهما، فحينئذٍ المُخطِئ يسقط عنه القصاص، لأن النصوص دلت على أن المُخطِئ لا يُعامَل معاملة المُتعمِّد.

فإذا سَقَطَ القصاص عن المُخطئ مشى المصنف على الرواية أنه يسقط عن العامد (شريكه).

وقلنا: إن الذي يترجح وجوب القصاص على الشريك الذي هو العامد دون المخطئ فالمخطئ معذور، وعُذْر المخطئ لا يسري على المتعمد؛ لأن المتعمد ليس فيه معنى الخطأ، والعذر ليس موجودًا فيه.

ومن هنا مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله: أن هذه المسألة كما لو شَارَك الأب غيره فَقَتَل مع الأب وحصل الزهوق بجماعة اشتركوا مع أب، قلنا: يُقتَص من الذين مع الأب.

فكما يُقتَص من الذين مع الأب يُقتَص أيضًا من الذين مع المخطئ والمجنون، فكونه مخطئًا أو مجنونًا هذا عُذْر يختص بالمعذور، وأما غيره فليست فيه هذه الصفة فبقي على الأصل

من وجوب القصاص عليه.

وما على المجرم إذا أراد أن يَفْتَكّ من القصاص إلا أن يبحث عن مجنون ويأخذه معه ثم يقتل، وحينئذٍ يسقط عنه القصاص.

وهذا لا شك أن يفتح نفس المعنى الذي ذكرناه، ويُفَوِّت المقصود من القصاص.

قال رحمه الله: "لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُمْ".

"لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُمْ" اختار رحمه الله الرواية التي تُسقِط القصاص عن الاثنين، وقلنا: إن هذا مرجوح.

والذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– وجوب القصاص على المتعمِّد دون الْمخطِئ، ووجوب القصاص على العاقل دون المجنون لأنه مُكَلَّف، العذر مختص بالمعذور، ولا يسري لغيره، كالحال فيمَنْ شارَك أبًا وشارك معذورًا فإنه يسقط القصاص عن المعذور، ويجب على شركائه.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَكْرَهَ رجلٌ رَجُلاً عَلى الْقَتْلِ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوْعِ وَالآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَهُمَا قَاتِلاَنِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ".

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَكْرَهَ رجلٌ رَجُلاً عَلى الْقَتْلِ فَقَتَلَ".

"وَإِنْ أَكْرَهَ رجلٌ رَجُلاً" الحكم لا يختص بالرجال، فلو أَكْرَهت امرأة امرأةً، أو أَكْرَه رجلٌ امرأة، أو أكرهت امرأةٌ رجلًا.. الحُكم واحد.

فقوله: "وَإِنْ أَكْرَهَ رجلٌ رَجُلاً" لا يختص بالرجال.

الإكراه تَقَدّم معنا ضوابطه وشروطه ونصوص الشريعة في أنه عُذْر من الأعذار، وهذا في طلاق الْمُكرَه.

وفَصَّلنا في شروط الْمُكرَه، ومتى يُحكَم بكون الإنسان مُكرَهًا.

ومن مسائل الإكراه المشهورة هذه المسألة، وهي لو أن شخصًا أَكْرَه شخصًا على القتل، وقال لشخص: إن لم تقتل فلانًا أقتلك الآن.

فقام الْمُكْرَه وقَتَل، وحصل منه القتل لوجود عُذْر الإكراه، فهل يجب القصاص على الاثنين الْمُكْرِه والْمُكْرَه؟ أو يسقط القصاص عنهما؟ أو يجب القصاص على الْمُكرِه الآمر دون الْمُكرَه المباشِر أو العكس؟

أربعة أقوال لأهل العلم رحمهم الله:

- من أهل العلم مَنْ أوجب القصاص على الاثنين.
- ومن أهل العلم مَنْ أسقط القصاص عنهما.
- ومن أهل العلم مَنْ أوجب القصاص على الْمُكْرِه الآمِر دون المباشِر الْمُكرَه.
- ومنهم مَنْ عكس؛ فأوجب القصاص على الْمُكرَه دون الْمكرِه الآمر.

أما الذين أوجبوا القصاص على الاثنين –كما هو مذهب المالكية والحنابلة رحمهم الله– فقالوا: إن الْمُكْرِه (الشخص الذي أَمَر وهَدّد) هو الذي حَرّك للقتل، وهذا ما يُسمَّى عند العلماء –كما تَقَدّم معنا في ضوابط القتل– بـ(السببية) هو سبب القتل.

والسببية تنقسم إلى قسمين:

- سبب مؤثِّرة: بحيث أنها تنتهي إلى الزهوق.
- وسببية غير مؤثرة: ضعيفة التأثير.

وهنا السببية من أقوى ما تكون تأثيرًا، فقالوا: إنه حَفَز للقتل، وكان الْمُكرَه أشبه بالآلة، كما لو أمسك حيّةً وأنهشها، يعني جعلها تنهش النائم فقتلته، فحينئذٍ القتل وقع بفِعْل الحية، المباشِر للقتل هو الحية، والمتسبب في القتل: هو الْمُمسِك الحية، فيُقتَصّ منه؛ لأنها سببية مُفضية للزهوق.

وعليه؛ فقالوا: إنه يُقتَص من هذا الذي أَكْرَه؛ لأن سَببيّته مؤثرة ومنتهية إلى حصول القتل.

ويُقتَص من الذي باشر القتل، وهو الْمُكْرَه.

قالوا: لأن شرط الإكراه.. الشرط في كون الإكراه يُسقِط المؤاخذة: أن يكون الذي يُهَدَّد

به أعظم من الذي يفعله.

شَرْط الإكراه.. الشخص إذا قيل له: (اضرب فلانًا وإلا أخذنا منك هذا القَرْش) القرش شيء تافه، ما يقول: (والله أنا مُكرَه) ويذهب ليضربه! لأن الذي هُدِّد به أقل من الذي طُلِب منه.

العكس؛ لو قيل له: (إن لم تُعطِ فلانًا مائة ريال نقتلك) فحينئذٍ الذي هُدِّد به أعظم من الذي طُلِبَ منه.

شَرْط الإكراه: أن يُهَدَّد بشيء أعظم من الذي طُلِبَ منه.

وعليه؛ فإذا أُكْرِه على القتل فقد هُدِّد بمساوٍ؛ لأنه قيل له: (إن لم تقتل نقتلك) فقالوا: قد فَدَا نفسه بقَتْل أخيه.. كما لو أنهم كانا الاثنان في طريق ولا يسلك -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:١١:٢٤)) – لأحدهما، فَدَفع أحدهما الآخر لينجو؛ فحينئذٍ يكون قاتلًا؛ لأنه أنجا نفسه بقَتْل أخيه، والله لا يبيح له ذلك، الشرع لا يبيح له ذلك، الحرمة متساوية متكافئة، وحينئذٍ يصبح تأثير الإكراه ضعيفًا.

لكن لو قيل له: (إن لم تُطَلِّق زوجتك نقتلك) وغَلَب على ظَنّه بالشروط التي ذكرناها أنه إذا لم يُطَلِّق سيفعل الْمُهَدِّد ما هَدّده به وأنه صَادِقٌ في تهديده الطلاق أهون من القتل، فحينئذٍ يكون مُكرَهًا.

إذا يُشترَط أن يكون الذي يُطلَب منه أقل مما يُهَدَّد به، فإن كان مساويًا أو أكبر لم يكن مُكرَهًا.

فهذا وجه-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:١٢:٠٩)) –لنا أن نقتص من الاثنين.

أن الذي أَكْرَه دَفَع للقتل، وسببيته قوية التأثير مُفضية إلى حصول القتل والزهوق.

والذي باشر فدا نفسه بقَتْل أخيه، والإكراه ضعيف؛ فإذًا هو قاتل لأنه تَعَمّد القتل وقَصَده لإنجاء نفسه.

ولذلك قال العلماء ونَصّ العلماء وحُكي الإجماع على أن مَنْ أُكْرِه على القتل لا يحل له أن

يقتل.

فَدَلّ على أنه مُحَرّم عليه هذا الفعل، وحينئذٍ لو فَعَل يُقتَصّ منه، وتسري عليه الأحكام الأصلية.

هذا بالنسبة لمذهب الحنابلة والمالكية الذين قالوا بوجوب القصاص عليهما.

هناك مَنْ قال: يُقْتَصّ من المباشر دون المُكرِه؛ قالوا: لأن الذي قتل بالفعل هو المُبَاشِر، وفَدَا نفسه بقَتْل أخيه.

وأما المُكْرِه فإنه لا يُقتَص منه لأنه لم يباشر القتل.

والقاعدة: أنه إذا اجتمع السبب والمباشرة قُدِّمت المباشرة على السببية.

القاعدة كما ذكرنا: أنه إذا اجتمعت المباشرة والسببية قدمنا المباشرة على السببية.

السببية مثلًا شخص حفر بئر، فجاء شخص ودَفَع شخصًا في هذا البئر، سقط فيها فمات.

فسببية القتل: البئر.

ومباشرة القتل حصلت بِدَفْع الدافع.

فحينئذٍ نقول: إذا اجتمعت السببية والمباشرة قَدّمنا المباشرة على السببية.

وقالوا في القاعدة: المباشرة تُسقِط حُكْم السببية.

فقالوا: وهذا المُكرَه لَمّا باشر القتل أسقط تأثير الإكراه؛ لأنه كان بإمكانه أن يمتنع، فلو امتنع لَمَا حصل القتل.

هذا الذين قالوا: إنه يُقتَصّ من المباشِر.

والذين قالوا: (إنه يُقتَصّ من الآمِر)؛ قالوا: (لأن المباشِر معذورٌ بالإكراه، وعنده تأويل) وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشُّبُهات ما استطعتم»، وأما الذي حَرّك للقتل وأَثّر فهو الآمر، وسببيته مُفضية للزهوق وحصول القتل، وقد حصل بها القتل، فيُقتَصّ من الآمِر دون المأمور.

وأما الذين أسقطوا القتل على الاثنين فَهُم الحنفية.

وبالمناسبة: أغلب مسائل القتل إذا لم يحصل فيها قصاص فهو مذهب الحنفية رحمهم الله؛ لأن الحنفية عندهم درء الحدود بالشُّبُهات، فقالوا: إن أي شُبهة في القتل وفي تأثير الصفات (في كونها صفات عمدية) نُسقِط القصاص.

وحينئذٍ يُعَظِّمون دم الْمُقتَصّ منه (القاتل)، ولا يُوجِبون القصاص منه إلا بتوثيق.

المالكية عكسهم؛ يقولون: هذا دم مقتول لا بد أن يُقتَصّ منه..

فَهُم غالبًا إذا اختلف العلماء (هل يجب القصاص أو لا يجب؟) وقيل لك: مَنْ الذي يُوجِب القصاص؟.. تغمض عينيك وتقول: المالكية.

وإذا قال لك: (مَنْ الذي لا يُوجِب القصاص؟) تقول: الحنفية رحمهم الله.

ثم الشافعية والحنابلة: تارةً يترجح عندهم قول المالكية، وتارة يترجح عندهم قول الحنفية على حسب الأدلة والضوابط، إما أن تجدهم مع هؤلاء..

وقد ينقسمون كما في مسألتنا؛ فذهب الحنابلة مع المالكية، وذهب الشافعية إلى القول بالقصاص من أحدهما دون الآخر.

الشاهد من هذا: أن القصاص يجب على الْمُكرِه والْمُكرَه، فيُقتَصّ منهما معًا لِمَا ذكرناه.

قال رحمه الله: "أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جَرْحًا وَالآخَرُ مِائَةً".

"أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جَرْحًا وَالآخَرُ مِائَةً" جاء اثنان، وقتلا شخصًا، ابتدأ الأول وطَعنه، ثم جاء الثاني وطَعَنه مائة طعنة.

الزهوق حصل بالفعلين؛ لأنه قلنا: يُشترَط أن لا يقع فاصل بين الاثنين، ويكون فاصل مؤثر، حصل الزهوق من الاثنين.

فلا يُشترَط في القصاص من الجماعة أن يكون فِعْل الجميع متساوي، بمعنى أن يطعن هذا مثل ما يطعن هذا، أو يطعن هذا مرة وهذا مرة، فإذا اختلفوا يختلف الحُكم.. لا.. الحُكم واحد.

لو طَعَن أحدهما طعنة، والثاني طَعَن مائة طعنة اقتُصّ من الاثنين، ووَجَب القصاص على

الاثنين بالضوابط التي ذكرناها.

قال رحمه الله: "أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوْعِ وَالآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ".

"أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوْعِ" من كوع الإنسان، والثاني "مِنَ الْمِرْفَقِ"، فالقطع من الكوع يُوجِب الزهوق لأنه حصل بآلة حادة ويحصل بها الزهوق ويحصل به النزيف ثم الموت، وهكذا القطع من المنكب، والقطع من المرفق، ولو قطع من الكعب؛ كل هذه يحصل بها النزيف والموت.

فالآلة (آلة قتل عَمْد)، والصفة صفة عمدية؛ لأن الضوابط منطبق عليها، فيستوي أن يكون القطع منهما في موضع واحد مثل الاثنان يطعنان في الجوف أو يكونا في موضعين مختلفين الحُكم واحد، العبرة: أنه فِعْل يُوجِب زهوق النَّفْس.. هذا الضابط معنا.

قال رحمه الله: "فَهُمَا قَاتِلاَنِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ".

"فَهُمَا قَاتِلاَنِ" هُما: (المُكْرِه، والمُكْرَه).

ومَنْ طَعَن مرة أو مَنْ طَعَن مائة مرة، ومَنْ قطع من الكوع ومَنْ قَطَع من المرفق "فَهُمَا قَاتِلاَنِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ" لِما ذكرناه.

قال رحمه الله: "وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيْهَا".

"وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ" إذًا الحكم في الأصل: القصاص.

لو أن أولياء المقتول قالوا: (عفونا، ولا نريد القصاص، نريد الدية) فهل تجب الدية مُكَرّرة، بحيث نقول: هم خمسة، يدفعون خمس ديات؟ أو تجب دية واحدة تُقَسّم عليهم؟

قال: إن الدية ديةٌ واحدة؛ لأن الله أوجب في النَّفْس المُحَرّمة دية واحدة، وتكون مُقَسّمة على الرؤوس بالتساوي، فَهُم خمسة، تُقسَم الدية على الخمسة، وكل واحد منهم يدفع خُمُس الدية، ولو كانوا عشرة دَفَع كل واحد منهم عُشر الدية، وهكذا..

قال رحمه الله: "وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ؛ فَالْقَاتِلُ الأَوَّلُ".

"وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا" وقَدّه الآخر نصفين أو قَطَع طرفه، ذَبَحه: جاء الأول وذبحه، ثم

جاء الثاني وقطع أصبعه أو قطع يده؛ إن كان ذَبْح الأول أفضى إلى الزهوق وانتهت النَّفْس فحينئذٍ لا إشكال، أن وقوع القطع الثاني قَطْعٌ لعُضو ميت، وهذا فيه التعزير، ولا يكون فيه القصاص، لأن القصاص يُشترَط فيه أن يكون القطع من نَفْس حَيّة، ويحصل به أَلَم المُعتَدى عليه، وهذا ميت..

فإذا انتهى بذَبْح الأول فالثاني لا تأثير لقَطعه إلا أنه يُوجِب التعزير.. لماذا نُعَزِّر؟

لأن حُرمة المؤمن ميتًا كحُرمته حيًّا، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه وغيره بسندٍ صَحّحه غير واحد من أهل العلم: «كَسْر عظم المؤمن ميتًا كَكَسْره حَيًّا في الإثم»..

وحينئذٍ لا نستطيع أن نقول بالقصاص لأن القطع من ميت، الميت لن ولا يتألم، فلو أوجبنا القصاص على الحي لكان في ذلك زيادة ولا يحصل التماثل لأن الأول لم يتألم والثاني سيتألم فيكون في زيادة أَذِيّة بالثاني؛ ومن هنا يجب التعزير، ولا يجب القصاص، لأنه مُوجِب للإثم ولا يُوجِب القصاص.

هذا إذا كان ذَبْح الأول أتى على النَّفْس.

اعكس؛ لو أن الأول قَطَع الأصبع، ثم جاء الثاني وقَطَع اليد، فالفعلان مُوجبان للزهوق، ولا إشكال في اشتراك القتل بهما.

لكن لو أن القطع وقع على وجهٍ لا يحصل به الزهوق، ويحصل به الألم كما قالوا في النَّفْس المستقرة، وهو الذي أشار إليه المصنف؛ فحينئذٍ يُقطَع الثاني، الذي قطع الأصبع تُقطَع أصبعه، ولا يجب القصاص عليه، وإنما يجب القصاص على الذي ذَبَح.

قال رحمه الله: "وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِيْ، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ".

"قُطِعَ الْقَاطِعُ" بالقصاص، "وَذُبِحَ الذَّابِحُ" وهذا طبعًا على أن استنفاذ النَّفْس والهلاك حصل بفِعْل الثاني، لا بفِعْل الأول.

ومن أمثلته: مثلًا: لو أن شخصًا جاء وقَطَع أصبع المقتول، ثم بمجرد قَطْعه أطلق الثاني

عليه النار فَقَتَلَه من ساعته، فالزهوق وقع بفِعْل الثاني لا بفِعْل الأول.

لكن الأول قطع أصبعه، فحينئذٍ يُقتَصّ منه.

ومن أمثلتها أيضًا: لو أنه قَطَع أصبعه، وقبل أن تبرأ الأصبع جاء الثاني وقَتَله وذَبحه.

وهذا يحصل في الفترة التي يُنتظَر فيها اندمال الجُرح من أجل القصاص، وهي التي يُمَثِّل بها فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

فحينئذٍ يُقتَص من القاطع للأصبع، والزهوق حصل بفِعْل الثاني.

أما إذا كان على وجه النّزْف، فقد قَدّمنا: أنه لو حصل النزف بالفعلين فهما قاتلان.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيْمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ".

لو أن شخصًا قال لشخص: (أريدك أن تقتل فلانًا، اذهب واقْتُل فلانًا) فأطاعه..

وهذا المأمور يعلم أن المقتول لا يجوز قَتْله، وأن نفسه مُحَرّمة، فذهب وقَتَله، فحينئذٍ سببية ومباشرة.

والمباشرة هنا أقوى من السببية، وبالإمكان أنه يمتنع، لأنه ما في أحد ضغطه وكان مُكرِه، وحينئذٍ تضعف السببية، فالقصاص على المباشِر، عنده عقل، وهو متحَمِّل لمسئولية نفسه.

ولَمّا أَمَره بالسوء واستساغ السوء صار كمَنْ استساغه من نفسه والعياذ بالله.

غاية ما في الأمر أن الأول أَمَر بالمنكر، وحَثّ على العدوان وعلى إزهاق النَّفْس المُحرّمة فَيُعَزَّر، فَلّه عقوبة تتناسب مع جريمته، ينظر القاضي إلى جريمته وما يناسبها مما يردع غيره عن فِعْله فَيُعَزِّره.

إذًا القاتل هو المباشِر، وحينئذٍ يجب القصاص عليه، والآمِر يُعَزَّر بما يناسب حاله.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ تَحْرِيْمَهُ بِهِ، أَوْ لاَ يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ".

"وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ تَحْرِيْمَهُ بِهِ" تحريم القتل بالقتل، مثل حديث العهد بالإسلام، الذي لا يعرف بالشرائع، وأَمَرَ صبيًّا أو أَمَرَ مجنونًا وحَثّه وحَضّه وانطلق بفِعْله **فللعلماء وجهان:**

منهم مَنْ أوجب القصاص، كما دَرَج عليه المصنف، وحينئذٍ يُقتَص من الآمر دون المأمور، لأن المأمور فيه عُذْر، فيكون كما لو اشترك اثنان، أحدهما معذور، والآخر غير معذور، فيُقتَص من غير المعذور، ويسقط القصاص عن المعذور.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوْتَ".

"وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ" وهو يعلم أنه سيُقتَل، وأن هذا الإمساك يريد به إزهاق روحه، أما إذا كان لا يعلم أو أمسكه عن حُسْن نيّة، ما كان يظن أن الآخر سيقتله هذا يخرج عن مسألتنا.

صورة المسألة: أن يُمسكه عالِمًا أنه سيُقتَل، ويريد قَتْله (يريد الآخر أن يقتله) **فللعلماء وجهان**:

- منهم مَنْ قال: (يُقتَص منهما)، وهو أقعد، وأقرب للأصل؛ لأنه في هذه الحالة السببية مؤثرة، خاصةً إذا كان على وجهٍ لا يمكن للمُمسِك أن يَفِرّ أو يدفع عن نفسه، فقالوا: إنه يُقتَصّ منهما (من المُمسِك، ومن المباشِر للقتل).

- ومنهم مَنْ قال: (يُقْتَصّ من الذي باشر القتل -الذي قَتَل-، وأما الذي أمسك فإنه يُسجَن حتى يموت).

والأول أقعد وأقرب للأصول.

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونَفَع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

فضيلة الشيخ! حفظك الله، هذا سائل يقول: في حالة قَتْل الجماعة للواحد إذا كان أحد الجماعة أبًا من الرضاع، فهل يسري عليه حُكم الأب من النَّسب؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

فالأصل في الرضاعة أنها تلتحق بالنَّسَب في مسائل المحرمية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسَب».

ولا تلتحق الرضاعة بالنَّسب في كثيرٍ من المسائل؛ منها: الميراث وغيره، والعقل، ونحو ذلك من المسائل المعروفة، والولاية في النكاح.

فالرضاع يُنَزَّل منزلة النَّسَب فيما بَيّنه الشرع، ويبقى على الأصل فيما عداه.

وعليه؛ فإنه لا يأخذ حُكم الأب من النَّسَب، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله! فضيلة الشيخ! هذا سائلٌ يقول: إذا اشترك قاتل مع مُتسببٍ في القتل بأن اشترى له سلاحًا، أو استدرك له المقتول، فهل يأخذ المتسبب في القتل حُكم المباشر له؟

فضيلة الشيخ: هذه المسائل المسئولية عظيمة، وأعظم ما في القضاء: الدماء، وأول ما يُقضَى به بين العباد: الدماء؛ ولذلك الأفضل في هذه المسائل أنها لا تُطلَق أمام العامة هكذا وتُرسَل، وكل مسألة منها تُضبَط، طالب العلم يضبط الأصول، ثم المسائل هذه النازلة والجديدة من فقه الفتوى: عدم إلقائها أمام الناس.

لأنها تحتاج أول شيء إلى تأصيل، وهذا قَلّ أن يستوعبه الكثير.

وثانيًا: أن هذا الإنسان الذي سيجتهد في هذه المسألة سيتحمل المسئولية أمام الله عز وجل، علينا أن نعلم أننا نتكلم بحُكم الشرع، وهذا أَمْر يُحَتِّم على كل إنسان أن يجعل الجنة

والنار أمام عينيه، فأرجو أن هذه المسائل تُترَك لأن مسائل القتل في الأصل مَرَدّها إلى القاضي والقُضاة.

يبقى الإشكال فقط في تحرير معاني المسائل التي ذكرها العلماء رحمهم الله وضوابطها، وتُترَك هذه المسائل، هذا من فقه الفتوى، وأرجو أن أُعْذَر في الجواب عن هذه المسائل.

أدركنا أهل العلم رحمهم الله.. أن من نِعَم الله على العبد أنه إذا ازداد من العلم عِلْمًا ازداد خوفًا من الله عز وجل، وأصل العلم: هو الخشية.

وعلى الناس أن تعلم أنه ليس المهم الفتوى، ولكن الأهم أن نَصْدُق وأن ننصح لأُمّة محمد صلى الله عليه وسلم.

هذه مسائل تُرَدّ إلى القضاة، وكل نازلة فيها يضبطها القاضي بضوابطها.

شيء منها قرره العلماء، وتَكَلّم عليه الأئمة فيما مضى، ومعروفة أحكامه، وشيء منها نازل وجديد يحتاج إلى دراسة، ويحتاج إلى اجتهاد.

فإذا الله عافى الإنسان لا يَتَقَحّم نار الله على بصيرة، ولا يأتين يوم على كل مَنْ تَكَلّم في شرع الله ولو كان بعلم، يقف فيه بين يدي الله يتمنى أن أُمّه لم تلده حتى يفتي في المسائل.

لا يحسب أحدًا أن مسائل الشرع سهلة، وأن العبرة أن نتكلم أمام الناس، والله أقول هذا كله من قلبي، وأقوله نصيحة لهذا الدين الذي أصبح الفتوى فيه من أسهل ما تكون.

فعلى كل حال؛ أرجو أن أُعْذَر عن مثل هذه المسائل.

نعم إن كان هناك شيء كتوضيح العبارة، أو ضَبْطها، أما الأصل الذي أدركنا عليه أهل العلم والعلماء: أنه تُرَدّ هذه المسائل إلى القضاء، وكل قاضي ينظر في المسألة، وينظر في ضوابطها، فإن كانت نازلة واجتهادية فمن باب أَوْلَى وأحرى، والله تعالى أعلم.

ذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري أنه لَمّا أراد أن يتكلم في حَجّته الأخيرة مَنَعه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان يستشير بقية العشرة، ويستشير السابقين، ويستشير أئمة الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم والمهاجرين والأنصار

ثم عموم الصحابة رضي الله عنهم.

فمَنعه كبار الصحابة، وقالوا له: إن في الحج عامة الناس، ولو أنك لو تكلمت في هذه المسائل لَرِكَب الناس الصعب والذلول.

ففي مسائل ما تُطرَح، ولذلك الفتوى على الملأ والفتوى في الفضائيات؛ هذه ينبغي أن تُضبَط بضوابط، نحن أدركنا أهل العلم أن يُشَدّدون في هذا الأمر، فأحببنا أن يكون منهجًا لطالب العلم.

هناك أشياء واضحة يمكن شَرْحها وضَبطها فإن شاء الله عز وجل، نرجو من الله أن يُمدّنا بعونه وتوفيقه نُبَيّن فيها ما ذكر أهل العلم، أما الزائد على هذا فالأفضل أنه يُرَد إلى..

والله تعالى أعلم.

أثابكم الله! فضيلة الشيخ! هذا سائلٌ يقول: هل التنحنح في الصلاة يُبطلها، وإذا اضطر إلى ذلك فما الحُكم؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: اختلف العلماء رحمهم الله في صدور الأصوات التي قد تحمل بعض المعاني، كالنحنحة، فهذه النحنحة يقولون: إنها تحمل أكثر من حرف في لفظها، فقالوا: إذا تنحنح في الصلاة هل تبطل الصلاة ويكون في حُكم المتكلم في الصلاة؟

أقوى الأقوال في هذه المسألة: أنه إذا احتاج إلى ذلك أنه لا تبطل صلاته، وأنه ليس كالكلام المقصود الذي يُوجِب الحُكم بكون المُصَلّي متكلمًا في صلاته. والله تعالى أعلم.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ! أحسن الله إليكم!

هذا سائلٌ يقول: ما حُكم السفر في نهار يوم الجمعة؟ وهل هناك فَرْق بين أول النهار أو وقت اقتراب الجمعة؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: من حيث الأصل: أن المقيم إذا دخل عليه وقت صلاة الجمعة وَجَب عليه أن يُجَمِّع، أي يصلي صلاة الجمعة وألا يسافر؛ لأن سفره سيُسقِط الجمعة، المسافر لا جمعة عليه.

والدليل على ذلك: أن الأحاديث الصحيحة كلها ثبتت بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّ جمعةً في سفره، وأنه عليه الصلاة والسلام سافر الأسفار التي استغرقت الأسابيع، بل حتى في حَجّة الوداع وقع يوم عرفة يوم الجمعة، ومعه أهل مكة والمقيمون، ومع ذلك لم يُجَمِّع بهم.

ولذلك السُّنة في المسافر: ألا يصلي الجمعة، وهذا أَمْر قَرّره العلماء رحمهم الله، ومعروفٌ عند أهل العلم رحمهم الله.

ومن هنا نُدرك الخلل الذي يقع عند البعض حينما يقول: لا يَجْمع المسافر بين العصر والجمعة، قالوا: لأننا أدركنا كتب العلماء فيها الجمع بين الظهر والعصر، ما فيها الجمع بين الجمعة والعصر، ولم ينتبهوا إلى أن المسافر في الأصل لا جمعة عليه.

ومن هنا؛ من الفقه: أن المسافر إذا صلى الجمعة وراء المقيم ينويها ظُهرًا، فينوي وراءه الظهر لأنه ليس بمقيم، وهذا السُّنة، ولا ينويها جمعة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما جَمّع في سفره.

وعليه؛ فإنه يدخل وراء الإمام بنية الظهر، ثم بعد ذلك إذا انتهى من الظهر قام وصلى العصر، فهو جامعٌ بين الظهر والعصر، هذا الأصل.

وعليه؛ فإنه بالنسبة للسفر في يوم الجمعة: الأصل في المسافر أنه إذا سافر تسقط عنه الجمعة، وإذا سقطت عنه الجمعة.. لأن الله أسقط عن المسافر ما هو أعظم من الجمعة والجماعة وهو سقوط ركعتين من الرباعية، وسقوط ركعتين من الرباعية أعظم من سقوط الجمعة والجماعة؛ لأن شهود الصلاة مع الجماعة والجمعة أخف من أركان الصلاة، لأنه تسقط عنه ركعتان تامتان من الرباعية.

وهذا يدل على أن مقصود الشرع: التخفيف على المسافر.

ومن هنا: لَمّا صلى الرجلان -كما في حديث خيف منى في حجة الوداع- صليا في رحليهما، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر بالجماعة، ثم جاءا إلى المسجد فقالا.. لَمّا

صلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلّيا الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «علي بهما» فقال: «ما منعكما أن تُصليا معنا؟ ألستما من المسلمين» قال: صلينا في رحالنا..

فتسقط الجمعة والجماعة، فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرحل، بل قال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتم المسجد فصليا» فأنكرا عليهما أنهما لم يُعيدا الصلاة معه، لأنه الشريعة تحارب الشذوذ، وإذا دخل الجماعة في المسجد فعليهم كلهم أن يدخلوا مع جماعة المسجد، فأنكر عليهم عدم الدخول مع الجماعة، ولم يُنكر عليهما أنهما صليا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد» فدل على أنه لا بأس على المسافر أن يصلي وهو في فندقه أو في منزله، ولا تجب عليه لا جمعة ولا جماعة، لأن الله أسقط عنه نصف الرباعية فمن باب أَوْلَى أن تسقط عنه الجمعة والجماعة، وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى.

فالجمعة في الأصل ساقطة عن المسافر، فهو إذا سافر فإن سفره سيُسقِط عنه الصلاة..

ومن هنا: اختلف العلماء رحمهم الله في مَنْع المسافر من السفر يوم الجمعة:

منهم مَنْ يقول: بطلوع الشمس، يمتنع عليه السفر لأن هذا يفضي إلى ذهاب أو فوات الجمعة عليه، وهذا مبني على مذهب مَنْ يقول: إن وقت الجمعة يكون من قبل الزوال –وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، خلاف مذهب الجمهور، والصحيح: مذهب الجمهور، أن الجمعة –كما قدمنا– أن الجمعة وقتها من بعد الزوال..

وعليه؛ فإن الذين يقولون: (إنها من بعد الزوال) يقولون: (يمتنع عليه السفر من بعد وجوب الجمعة، أما قبل وجوب الجمعة إذا وُجِدَ مُوجِب فإنه يسافر).

وهذا هو الذي تطمئن إليه النَّفْس أخيرًا والله تعالى أعلم.

إذًا يُفَرَّق بين سَفره قبل الزوال وبعد الزوال.

والأفضل: أنه إذا لم يكن عنده عُذْر ألا يُفَوّت خير الجمعة؛ لأن «من الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهن ما اجتنبت الكبائر» «الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة مُكَفِّراتٌ ما بينهن ما اجتُنِبَت الكبائر» فهذا فضل عظيم.

ثم إنه إذا خرج إلى الجمعة تَحاتت عنه ذنوبه، وغُفِرَت له خطاياه، ثم إنه يشهد الذِّكْر، ويسمع الموعظة، وكم من بعيدٍ عن الله قَرّبه الله بخطبة الجمعة، فسمع كلامًا أصلح الله به شأنه، وقَوّم الله به اعوجاجه، وسَدّد به أَمْره، وصَوّب به خطأه، ولذلك في خُطَب الجمعة الخير الكثير.

وأسعد الناس يوم الجمعة: مَنْ تَأَثَّر بها، فهذا الخير لا يُفَوّته على نفسه.

فإذا أمكنه يحرص على عدم الخروج إلا بعد الصلاة، ولعله خير يُؤَخَّر له أو شر يُؤَخَّر عن الوقوع فيه، فالله سبحانه وتعالى مَنْ يتقيه يجعل له فرجًا ومخرجًا، قد يكون استعجاله فيه بلاءٌ عليه، وقد يكون بلاء ينتظره في الطريق، وإذا تَأَخّر لصلاة الجمعة حفظه الله، وهذا معروف.

ودائمًا.. خاصةً الصلوات، بل حتى النافلة، إذا اعتاد الإنسان الخير منها ربما يعصمه الله حتى في نفسه.

ذَكَر أحد مشايخنا رحمه الله وحَدّثنا أنه كان في لبنان إبان الحرب الأهلية، وقال: كان من عادتي أني إذا خرجت إلى المحاضرة في الجامعة –وكان يُدَرِّس في الجامعة اللبنانية– فقال: كان من عادتي أني إذا خرجت إلى المحاضرة أصلي، ما أخرج إلا متوضئ متطهر، وأصلي ما تيسر لي.

يقول: فذات يوم من الأيام، استعجلني الأمر أني أخرج بسرعة وأترك عادتي فلا أتوضأ، فبي شيء يقهرني، ويقول: لا تخرج حتى تتوضأ، فوفقه الله عز وجل.

يقول: ذهبت لقضاء الحاجة، ثم توضأت، يقول: لما توضأت إذا بي سبحان الله يطلق النار على الغرفة التي فيها ملابسه، ولا يبقى فيها قليل ولا كثير إلا أصابه طَلْق النار.

يقول: وثيابي مُعَلّقة على الشماعة ما بقي فيها شيء من كثرة الطلق الذي أصابها.

يقول: لو أنني في تلك اللحظة.. والله يقص علينا: لو أنني في تلك اللحظة تركت الوضوء لكان سقطت في مكاني!

فالله سبحانه وتعالى يعصم العبد ويدفع عنه..

وهذا مر بنا، كم من الشرور والبلايا يمتحن الله العبد ببر الوالدين، يمتحنه بالطاعة، بالصلاة، بالخير، ليؤخره عن شر ويُقَدّمه إلى خير.

فالعبد يتقي الله، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ومنها: صلاة الجمعة، فهذا الفضل العظيم والخير العميم، وشهود جماعة المسلمين والسلام عليهم، والتعرف لأحوالهم، وغير ذلك من الفضائل لا يُفَوّته العبد الموفق.

والله تعالى أعلم.

أثابكم الله! فضيلة الشيخ! هذا سائل يقول: هل يجوز أن نقتدي بالإمام الذي لا ينطق الحروف الصحيحة من مخارجها، أو نعيد الصلاة؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: قراءة القرآن ينبغي أن تكون مُرَتّلة على الصفة المعتبرة عند أئمة الشأن في القراءة، وهذا هو الذي تَوَارثه المسلمون أن التجويد سُنّة وليس ببدعة، كما يقول بعض المتأخرين.

والحقيقة الذي عليه أهل العلم: أن ترتيل القرآن، وإعطاء الحروف حقها من صفة لها ومستحقها؛ هو الذي توارثته هذه الأُمة، وأن المَرَدّ في هذا إلى عِلْم القراءة والتجويد.

ومن يقول: (إن التجويد بدعة) فقوله لا يُعرَف عند أهل العلم، لم يُبَدِّع أهل العلم أئمة القراءة.

والأصل في التجويد: قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، ولم يَقُل له: (اقرأ القرآن)، بل أَمَره أن يُرَتّله ترتيلًا، وهذا الترتيل يقتضي أن يقرؤه على الصفة التي تلقاها النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل.

والعجب من هؤلاء: أن بعضهم يقول: (ما الدليل على التنوين؟ وما الدليل على الإخفاء؟ (من بعده) من أين جاءت هذه؟ ما الدليل على الإقلاب؟)!!

نقول له: أنت تقول: (كهيعص) ما الدليل على (كاف ها يا..) لم ما تقولها (كهيعص)؟!

نعم إذا كان الأمر مثل ما ذكرت أن تقرأ الحروف كما هي، لماذا تقول: (ألف لام ميم راء)؟ لماذا الأصل أن تقول: (المُر)؟!.. لماذا؟

لأنها جاءت –كما قال العلماء– سُنّة مُتّبعة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (يُرجَع في كل عِلْمٍ إلى أهله) هذا المحفوظ عند أهل العلم رحمهم الله.

فتبديع أئمة التجويد وعلماء القرآن، هذا أَمْر لا يعرفه العلماء رحمهم الله.

وما نشأ عند بعض المتأخرين من احتقار أئمة القرآن، وطُرق أدائهم للقرآن، نعم التكلف والتقعر في كل شيء مذموم، لكن ينبغي أن يُرجَع في كل عِلم إلى أهله، وهذا –كما قالوا– القراءة سُنّة مُتّبعة، تؤخذ من أفواه الرجال.

كتاب الله تَلَقّته هذه الأُمّة جيلًا بعد جيل، ورعيلًا بعد رعيل بالصفة التي وردت، واعتمدها أهل العلم وأهل الشأن في القراءة، (أهل العلم بالقرآن).

فلا يجوز تبديعهم والتجني عليهم، وتجريمهم في شيء هو السُّنة، وعليه كلام أهل العلم رحمهم الله.

وبناءً على ذلك؛ إذا حصل خلل في قراءة الإمام ينقسم إلى قسمين:

- اللحن.
- والخطأ.

فإن كان اللحن في الفاتحة..

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

إذا حصل الخطأ في قراءة الإمام لا يخلو من حالتين:

- إما أن يكون في الفاتحة.
- أو يكون في غير الفاتحة؛ وهو الذي يقرؤه مما تيسر بعد قراءة الفاتحة.

فأما بالنسبة للخطأ فيما بعد الفاتحة: فأَمْره أخفّ؛ لأن قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ليس بركن من أركان الصلاة، ولا بواجبٍ من واجباتها، ولا شك أن الخلل فيه لا بد أن يُفتَح عليه ويُرَدّ عليه.

لكن كونه يؤثر في الصلاة: السؤال: هل يؤثر في الصلاة أو لا؟

فالخطأ فيما تيسر ليس كالخطأ في الفاتحة، والذي عليه العمل عند أهل العلم رحمهم الله: أن اللحن والخطأ في الفاتحة لا يخلو من حالتين:

- إما أن يُخطِئ الإمام ويلحن.

- أو يُبدِل حرفًا مكان حرف في الفاتحة، أو يلحن لحنًا مُحيلًا للمعنى؛ فحينئذٍ يَصِفه العلماء بكونه (أُمِّيًّا)..

الذي يُبدِل حرف بحرف (غير المغظوب) (الزين) مثلًا يجعل (الذاء زاءً) ونحو ذلك، إبدال حرف بحرف، ولم يستقم على قراءة معتبرة عند أهل العلم رحمهم الله فهذا يعتبر أُمِّيًّا (أن يبدل حرفًا بحرف).

والأَرَتّ والألثغ، (الصراط) يقول: (الشراط)، ونحو ذلك، يُبدل حرفًا بحرف؛ فهذا يَصِفه العلماء بكون (أُمِّيًّا) لا تصح صلاته إلا بمَنْ كان مثله أو دونه.

فلا تصح صلاته بمَنْ هو أفضل منه.

فإذا صليت وراء إمامٍ يُبدِل حرفًا من حروف الفاتحة بحرف آخر تَرُدّ عليه (تفتح عليه)، فإذا أَصَرّ على خطئه ولم يُقَوِّم خطأه تنوي مفارقته، يعني تنوي أنك منفرد.

ثم إذا كنت في جماعة وخشيت التشويش تركع بركوع الإمام ناويًا أنه ركوع عن نفسك، وهكذا في كل خللٍ من الإمام، لا يمكن متابعته عليه تتابعه صوريًّا، وتفارقه باطنًا، تتابعه ظاهرًا وتُفارقه باطنًا لوجود العذر.

إذًا الأُمّي قالوا: هو الذي يلحن لحنًا يحيل المعنى؛ مثلًا يقول: (صراط الذين أنعمتَ) يقول: (صراط الذين أنعمتُ عليهم)، (أنعمتُ غير أنعمتَ) أحال المعنى.. ونحو ذلك..

فإذا لَحَن لحنًا يحيل المعنى أو أبدل حرفًا بحرف فهو يَصِفه العلماء بكونه أُمِّيًّا، وهذا لا يجوز أن يُنَصَّب إمامًا، ولا تصح الصلاة وراءه إلا لِمَنْ كان مثله أو دونه، هذا الأصل مُعتبَر عند العلماء رحمهم الله في مسألة الخطأ..

والأصل: أن الإمام إذا أخطأ أن تفتح عليه وتُصَوِّب خطأه.

والمنبغي على الإمام: إذا صُوِّب في الخطأ أن يرجع إلى الصواب، وألا يتمادى في الخطأ.

والله تعالى أعلم.

أثابكم الله! فضيلة الشيخ! هذا سائلٌ يقول: الجار حقه عظيم، فكيف يتصرف الإنسان مع جار يؤذيه؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: وصى الله عز وجل بالجار، فقال سبحانه: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] في عداد مَنْ أَمَر الله بالإحسان إليهم.. فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]..

فَقَسّم الجيران إلى ثلاثة أقسام:

- جارٌ له ثلاثة حقوق؛ وهو الجار القريب: له حق القرابة التي أَمَر الله أن توصل ولا تُقطَع، وحق الإسلام الذي أَمَر الله عز وجل بالوفاء به، وحق الجيرة.

- وجارٌ له حَقّان، وهو قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وهو الجار المسلم، له حق الجيرة وحق الإسلام.

- وجارٌ له حقٌّ واحد؛ وهو الجار الذمي، أو المعاهَد، أو المستأمَن، له حقٌّ واحد وهو حق الجوار.

وكان أنس رضي الله عنه وأرضاه كان له جارٌ يهودي فكان إذا ذَبَح شاةً في البيت يقول: (هل أهديتم لجارنا اليهودي منها شيئًا؟) امتثالًا لوصية الله عز وجل بالجار.

الجار حقه عظيم، وينبغي على المسلم أن يُحسِن إلى الجار ولا يُسيء إليه، وأن يحفظ عورته ويسترها، وأن لا يتكلم فيه بسوء، وأن لا يذكره إلا بخير، وإذا حضر وكان شاهدًا أحسن إليه في المقابلة، وأحسن إكرامه إذا زاره، ودعاه إلى بيته، وإن كان في عنده حاجة أو مُلِمّة أو كُرْبة سعى في تفريجها امتثالًا لوصية الله جل وعلا..

ووفاءً بالعهد والذمة الذي بينك وبين إخوانك المسلمين.

ولقد وصى الله عز وجل بالجار حتى إن جبريل عليه السلام أرسله الله عز وجل إلى نبيّه عليه الصلاة والسلام في صورة رجل، فقام مع النبي صلى الله عليه وسلم قال الصحابي: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت رجلًا يناجيه (يعني يتكلم معه سرًّا) فقام مع النبي صلى الله عليه وسلم قيامًا أشفقت على النبي صلى الله عليه وسلم من طُوله، وقف مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتًا طويلًا وهو يقول له كلام ويردده.

فلما مضى الرجل قال: قلت: يا رسول الله! مَنْ هذا الرجل؟

فقال: «ألا تدري مَنْ هذا؟ هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» يُكَلِّم بلسانٍ عربي مبين، والنبي صلى الله عليه وسلم أذكى الخَلْق صلوات الله وسلامه عليه، ومع ذلك لو قال له مرة واحدة: (أوصيك بالجار) لكفى..

فما بالك: يا محمد! الجار، يا محمد! الجار.. وتُكَرّر له، حتى ظن عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل أن الجار يَرِث مثلما يَرِث القريب حتى «ظننت أنه سيوَرّثه».

وكما أن الإحسان إلى الجار في خير، فالإساءة إليه فيه شر عظيم، قال صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: مَنْ يا رسول الله؟! قال: «مَنْ لا يأمن جاره بوائقه»..

تجد الجار يخاف من جاره، عنده جار يخاف كل يوم أن يُحدِث له مشكلة، فإذا صار هذا الجار من هذا الصنف فقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس من أهل الإيمان الكاملين في إيمانهم.. «والله لا يؤمن مَنْ لا يأمن جاره بوائقه».

هذا إذا كان يخشى منه، فإذا أوصل الأمر إلى الأذية والإضرار وخاصة العِرْض، فالويل له من الله.

سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ كما في الصحيح، قال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك» لأن الجار يأمن جاره، والجار مع الجار كدارٍ واحدة، يعلم مدخل الإنسان ومخرجه، ويسمع أصواته، والأولاد يخبرون بعضهم بعضًا، والنساء يُخبرون، عورة الجار عورتك.

وتحفظ أولادك وزوجتك أن يتكلموا في الجار بسوء.

تجعل أَمْرًا بينك وبينهم أن تُذَكّرهم بالله وأن تُذَكّرهم بوصية الله أن يؤذوا الجار، حتى ولو آذاك الجار تصبر على أذيّته وتحتسب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، فإن الله لا يضيع أجر مَنْ أحسن عملًا.

إياك ثم إياك إن أساء الجار أن تُسيء، ولكن أن تجتنب الإساءة، وأن تُوَطّن نفسك، وأن تتقي الله وتسأل الله أن يكفيك شرّه، وتسأل الله أن يعينك على أداء حقه.

الجار أَمْره عظيم، فإما أن ينتهي بالإنسان إلى جنة، وإما أن ينتهي به إلى النار.

فعلى المسلم أن يتقي الله.

وهذه الدنيا بُلْغة، فما دام ولن يدوم فيها ولن يبقى إلا وجه الله..

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦- ٢٧].

ويبقى الذِّكْر الحميد، والذِّكر الجميل: أن الإنسان إذا أذاه جاره صبر على أذيّته، واحتسب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، يؤذيك جارك فيَتّهمك، يؤذيك جارك فيؤذيك في بيتك ومسكنك ويُسَلّط عليك الأذِيّة تُرمى بالقاذورات، يؤذي أولاده أولادك تصبر، وتقول: (حسبنا الله ونِعْم الوكيل)، تدعو الله أن الله يهديه، تدعو أن الله يُصلحه، تبذل الأسباب لهدايته، وتُسَلّم أمرك لله فلا يزال لك من الله معينٌ وظهير.

ثم إياك أن تذهب وتقول للناس: (جاري يؤذيني)، وتذهب عند قرابتك، وكل ما تذهب مكان كيف أنت؟ كيف مسكنك؟ والله عندي جار أعوذ بالله، فإذا بحسناتك تذهب، وإذا بالخير الذي تجنيه من الصبر يذهب من الشكوى والتذمر، تُوَطِّن نفسك بالصبر واحتساب الأجر، وتعلم أن الله سبحانه وتعالى ربما سَلّط عليك جارًا ليرفع درجتك، ويُكفِّر خطيئتك.

وأن الأمور بعواقبها، وسيعيش الناس كما عاش مَنْ قبلهم، ثم يمضون إلى ربهم، فإما أن يُذْكَر الإنسان بالجميل، وإما أن يُذْكَر بغير ذلك.

فنسأل الله بعِزّته وجلاله وعظمته وكماله أن يُسَلّمنا وأن يُسلِّم منا، وأن يتوب علينا، وأن يتجاوز عنّا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.